العقم وأثره على عقد النكاح

د/ المتولي عطية عبد الباقي

أستاذ الفقه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدمياط الجديدة

العقم وأثره على عقد النكاح

المتولي عطية عبد الباقي
قسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة
البريد الإلكتروني: a.attiah@tu.edu.sa

الملخص :

شُرع النكاح في الإسلام لمقاصد عدة تعود بالنفع على الزوجين خاصة، والمجتمع عامة، ومن أهم هذه المقاصد ، وعده البعض المقصد الأصلي للنكاح إنجاب الولد والحصول على النسل والذرية ، لتتكون الأسر القائمة على المودة والرحمة والسكينة، ومن ثم ينشأ مجتمع قوي متماسك متلاحم يهتم أفراده بالعمل على رفعته وعلو مكانته، فتتحقق عمارة الكون ويبقى النوع الإنساني.

والرغبة في الإنجاب والحصول على النسل والذرية أمر فطري جُبل عليه الإنسان ، ويبذل من أجله الغالي والنفيس ، فإذا ابتلي أحد الزوجين بالحرمان من نعمة الولد والذرية، لسبب من الأسباب التي يقطع الأطباء المختصون الثقة بعدم إمكان زوالها، وأن عقمه ميئوس من علاجه سواء بالعقاقير أو الطرق المستحدثة للإنجاب وفق الضوابط الشرعية، فهل يعد هذا العقم عيبًا يثبت به أحقية الطرف الآخر في الخيار في فسخ النكاح ؛ لفوات مقصوده الأصلي ، أو أن العقم لا يرقى للعيوب التي نص الفقهاء على ثبوت الخيار بها ؟ وإذا ثبتت أحقية كل من الزوجين في فسخ النكاح بعقم الطرف الآخر ، فهل هذا على إطلاقه أو مقيد بضوابط معينة؟ وما الآثار الشرعية والمالية المترتبة على فسخ النكاح بالعقم؟

يجيب البحث عن ذلك ببيان مفهوم العقم، وأسبابه، والعيوب التي نص الفقهاء على ثبوت الخيار في فسخ النكاح بها ، وعلة عدهم لهذه العيوب ، ومدى إمكانية إلحاق العقم بها من عدمه ، وضوابط فسخ النكاح بالعقم، والآثار الشرعية والمالية المترتبة عليه ، وذلك من خلال عرض أراء الفقهاء ، وأدلتهم، وترجيح ما سلمت أدلته وقويت حجته ، ويحقق المصلحة للفرد والمجتمع .

الكلمات المفتاحية : العقم – النكاح – عقد – الإخبار – الخيار

Infertility and its effect on the marriage contract

Metwally Attia Abdel-Baqi
Jurisprudence Department at the College of Islamic and Arabic Studies for Boys in New Damietta
E-mail: a.attiah@tu.edu.sa

Abstract:

Marriage was legislated in Islam for several purposes that benefit the spouses in particular, and society in general, and among the most important of these objectives, some considered it the original purpose of marriage to give birth to a child and obtain offspring, so that families are formed based on affection, mercy and tranquility, and then a strong cohesive society will emerge whose members are interested in work On his height and the heights of his stature, the architecture of the universe will be realized and the human species will remain.

The desire to have children and to obtain offspring is an innate matter upon which a person has been exalted, and he will spend for him dearly and precious, so if one of the spouses is deprived of the blessing of the child and offspring, for one of the reasons that the specialist doctors interrupt the confidence that it cannot be eliminated, and that his sterility is hopeless to treat it, whether with drugs or methods The new developments for procreation according to the Shariah rules, so is this sterility considered a defect in which the other party is proven to have the right to choose to annul the marriage? Because it has missed its original purpose, or is sterility not equal to the faults that the jurists have stated that the choice is proven? And if it is established that each of the spouses has the right to annul the marriage with the sterility of the other party, is this based on its release or is it restricted by certain restrictions? What are the legal and financial implications of annulling the marriage infertility?

The search for that is answered by explaining the concept of sterility, its causes, the defects that the jurists have stipulated that the choice to annul the marriage is proven, the reason for their counting these faults, the extent to which sterility can be inflicted on them or not, the controls for dissolving marriage with sterility, and the legal and financial implications of it, by presenting The opinions of the jurists, their evidence, and the weighting of what was recognized as evidence and strengthened his argument, and achieves the interest of the individual and society.

Key words: Infertility - Marriage - Contract - Informing - Choice

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهـد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

وبعـــــد،،،

فقد خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٤)، وحتى يتحقق هذا الاستخلاف خلق الذكر والأنثى، وأودع في كل ما يجعله يميل إلى الطرف الآخر، حتى يحصل التناسل والتكاثر، فتتحقق عمارة الكون.

غير أن الإنسان ليس كسائر المخلوقات، بل هو مكرم ومفضل عليها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا ﴾(٥)؛ لذا لم يترك الإنسان لأهوائه وما تمليه عليه غرائزه، فيجتمع الذكر بأي أنثى كما هو الشأن في

(١) الآية (١٠٢) سورة آل عمران.
(٢) الآية الأولى من سورة النساء.
(٣) الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.
(٤) من الآية (٣٠) سورة البقرة
(٥) الآية (٧٠) سورة الإسراء.

الحيوانات والطيور، بل شرع له طريقًا خاصًا لا يتوصل الذكر إلى الأنثى إلا من خلاله، وهو عقد النكاح الذي يختص فيه الذكر بأنثى لا يشاركه فيها غيره.

وقد شرع الله تعالى النكاح لمقاصد وفوائد عديدة تعود بالنفع على الزوجين خاصة، والمجتمع عامة، ومن أهم مقاصد النكاح إنجاب الولد والحصول على النسل والذرية؛ لتتكون الأسر القائمة على المودة والرحمة والسكينة، ومن ثم ينشأ مجتمع قوي متماسك متلاحم يهتم أفراده بالعمل على رفعته وعلو مكانته، فتتحقق عمارة الكون ويبقى النوع الإنساني، ويكثر نسل أمة سيدنا محمد ﷺ، وقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة التي ترغب في اختيار من لديه القدرة على الإنجاب؛ حيث إن ابتغاء الذرية والحصول على الولد أمر فطري جُبل عليه الإنسان، ولهذا يلجا العباد دائمًا إلى الله يسألونه الذرية الصالحة التي تقر بها أعينهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَذُرِّيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِمامًا﴾(١).

غير أن الإنسان قد يبتلى بالحرمان من نعمة الولد والذرية، قال تعالى: ﴿لِلّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(٢). ولا شك أن العقم يعد ابتلاءً للإنسان يستلزم الصبر والرضا بقضاء الله تعالى، ولا يخفى ما أعده الله تعالى للصابرين من الأجر والثواب العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾(٣).

وعليه إذا كان أحد الزوجين مصابًا بالعقم لسبب من الأسباب التي يقطع الأطباء المختصون الثقة بعدم إمكانية زوالها، وأن العقم ميئوس من

(١) الآية (٧٤) سورة الفرقان.
(٢) الآيتان (٤٩، ٥٠) سورة الشورى.
(٣) من الآية (١٠) سورة الزمر.

علاجه سواء بالعقاقير أو الطرق المستحدثة للإنجاب، كالتلقيح الصناعي، والحقن المجهري ونحوهما وفق الضوابط الشرعية، فما تأثير هذا العقم على العلاقة الزوجية؟ وهل يعد العقم عيبًا يثبت به الخيار في فسخ النكاح لكل من الزوجين؟ وإذا كان عيبًا يثبت الخيار فهل هذا على إطلاقه أو مقيد بضوابط معينة؟ وما الآثار الشرعية والمالية المترتبة على فسخ النكاح بالعقم؟

يجيب البحث عن ذلك وفق الخطة التالية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم العقم وأسبابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقم.

المطلب الثاني: أسباب العقم.

المبحث الثاني : أثر العقم على عقد النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح.

المطلب الثاني: ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم.

المطلب الثالث: حكم الإخبار بالعقم

المطلب الرابع: ضوابط فسخ النكاح بالعقم، والآثار المترتبة عليه.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

والله الموفق والمستعان ،،،،

المبحث الأول
مفهوم العقم، وأسبابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقم.

المطلب الثاني: أسباب العقم.

المطلب الأول
مفهـــوم العقم

أولًا: مفهوم العقم في اللغة:

العَقْمُ والعُقْمُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: هَزْمَةٌ تقعُ فِي الرَّحِم فَلَـــا تَقْبَـــلُ الولـــدَ. والمرأَةُ عَقيمٌ ومَعْقومةٌ، والرجلُ عَقِيمٌ ومَعْقومٌ، ورَحِمٌ معقومةٌ أَيْ: مَسْدُودَةٌ لَا تَلِدُ، ورجلٌ عَقيمٌ وعَقامٌ: لَا يُولَد لَهُ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ (١).

والعَقامُ: الداءُ الّذِي لَا يُبرَأُ مِنْهُ، وَقِيَاسُهُ الضَّمُّ إِلّا أَنَّ الْمَسْـــمُوعَ هُـــوَ الْفَتْحُ.

ويقال: دُّنْيَا عَقيمٌ، أَيْ: لَا ترُدُّ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، ويومُ الْقِيَامَةِ يـــومٌ عقِيم؛ لأَنه لَا يومَ بعدَه، ومنه قوله تعالى ﴿وَلا يَزالُ الّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَـــةٍ مِنْهُ حَتّى تَأْتِيَهُمُ السّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ (٢)

قال القرطبي: قال الضحاك: عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامـــة، وقال النحاس: سمي يوم القيامة عقيمًا لأنه ليس يعقب بعده يوما مثله، وهو معنى قول الضحاك. والعقيم في اللغة: عبارة عمن لا يكون له ولـــد، ولمـــا كان الولد يكون بين الأبوين وكانت الأيام تتوالى قبل وبعد، جعل الاتباع فيها بالبعدية كهيئة الولادة، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم يوم وصف بالعقيم (٣).

والريحُ العقيمُ: هي الّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا لَقَحٌ، أَيْ: لَا تأْتي بِمَطَرٍ، إِنّمَـــا هِيَ ريحُ الإِهلاك، وَقِيلَ: هِيَ التي لَا تُلقِحُ الشّجَرَ، وَلَا تُنشِئُ سَـــحابًا، وَلَـــا تَحْمِل مَطرًا، ومنه قوله تعالى ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ (٤).

---

(١) من الآية (٥٠) سورة الشورى.

(٢) الآية (٥٥) سورة الحج.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨٧/١٢) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط : دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٤) الآية (٤١) سورة الذاريات.

قال الطبري: إن الله تبارك وتعالى يُرسل الريح بُشـــرا بـــين يـــدي رحمته، فيحيي به الأصل والشجر، وهذه لا تلقح ولا تحيى، هي عقيم لـــيس فيها من الخير شيء، إنما هي عذاب لا تلقح شيئا (١).

ويطلق العقم أيضًا على القطع، ومنه قيل: المُلك عَقيمٌ؛ لأَنه تُقطعُ فِيهِ الأَرحام بِالْقَتْلِ والعُقوق (٢).

ومن المصطلحات التي تؤدي معنى العقم: العقر بضم العين وفتحها، ويطلق أيضًا على الرجل والمرأة، يقال: عَقُرَت المرأَة فَهِيَ عـــاقِرٌ، وعَقُـــر الرجلُ مِثْلُ المرأَة أَيضًا، وَرِجَالٌ عُقّرٌ، أي: لا يولد لهم، وَنِسَاءٌ عُقّرٌ،: أي لا يولد لهن (٣).

ويفهم مما تقدم أن العُقم عند علماء اللغة:

١ ــ داء مستمر لا يبرأ، فيخرج منه الحالات التي يتوصل إلى علاجها.

٢ ــ يطلق على الذكر والأنثى.

٣ ــ لفظ العقم عام: يشمل كل ما لا نفع فيه ولا ينتج شيئًا له أثـــر، ســـواء أكان حسيًا أم معنويًا.

ثانيًا مفهوم العقم شرعـــــــــــا:

لم يفرد الفقهاء العقم بتعريف خاص فيما اطلعت عليه من مصادر، وإنما تعرضوا للحديث عنه في بعض المواضع، ومنها:

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٣٤/٢٢) لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري ط : دار التربية والتراث – مكة المكرمة .

(٢) الصحاح (١٩٨٩/٥) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـــ ١٩٨٧ م. لسان العرب (٤١٢/١٢) لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط : دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـــ. مختار الصحاح (٢١٥) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط : المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، الخامسة ١٤٢٠ هـــ ١٩٩٩ م. تاج العروس (١١٦/٣٣) لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالزبيدي، ط : دار الهداية.

(٣) لسان العرب (٥٩١/٤)

جاء في المبسوط: " ولأن الولد ثمرة فلا يستحق بالنكاح، ولهذا لو كانت عجوزًا أو عقيمًا لا يثبت للزوج الخيار " (١).

وجاء في مواهب الجليل: "وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار؛ ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها "(٢).

وجاء في الأم: "ولو نكحها وهو يقول أنا عقيم أو لا يقوله حتى ملك عقدتها ثم أقر به، لم يكن لها خيار؛ وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبدًا حتى يموت؛ لأن ولد الرجل يبطئ شابًا ويولد له شيخًا، وليس لها في الولد تخيير، إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد " (٣).

وجاء في روضة الطالبين: ولا خيار بكونه أو كونها عقيمًا (٤).

وجاء في المغني: إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيما يخير. وأحب أحمد أن يتبين أمره، وقال: عسى امرأته تريد الولد. وهذا في ابتداء النكاح، فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت بذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك لا يعلم، فإن رجالًا لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق ذلك منهما (٥).

---

(١) المبسوط (١٨/ ١٥٧) لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٤) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ط : دار الفكر – بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) الأم (٤٣/٥) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ط: دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠ م.

(٤) روضة الطالبين (١٧٨/٧) لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط : المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.

(٥) المغني (٥٩/١٠، ٦٠) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط : الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

ويفهم ـــ من خلال هذه الأقوال ـــ أن لفظ العقم عند الفقهاء معناه عدم القدرة على النسل، والعقيم من لم يرزق بالذرية، إلا أنهم لم يعتبروا دوام العقم فربما يرزق من حرم من الذرية في شبابه بعد تقدمه في العمر، أو إذا تزوج من امرأة أخرى، ولعل الفقهاء لم يهتموا بالعقم ويرتبوا عليه أحكامًا خاصة؛ لعدم القطع بدوامه واستمراره وفق الحالة الطبية في زمانهم.

ثالثًا: مفهوم العقم عند الأطباء:

للأطباء في بيان مفهوم العقم اتجاهان:

الاتجاه الأول: إطلاق العقم على جميع الحالات التي لا يحدث فيها إنجاب مطلقًا، سواء كانت لأسباب ظاهرة، أو خفية تحتاج للكشف عنها، وكذا غير القابلة للعلاج والقابلة للعلاج. ولهؤلاء عدة تعريفات، منها:

١ ـ عدم القدرة على الإنجاب، ويكون في الرجال والنساء[١].

٢ ـ فشل حدوث الحمل بعد مرور سنة كاملة من المعاشرة الزوجية[٢].

٣ ـ عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية[٣].

من خلال هذه التعريفات: نجد أن هذا الاتجاه يطلق مصطلح العقم على كافة الحالات التي لا يحدث فيها إنجاب، سواء أكان عدم الإنجاب لأسباب ظاهرة وغير قابلة للعلاج أم لا، ونجد أيضًا أنهم قيدوا المدة التي يبدأ فيها اكتشاف العقم ـــ إذا لم يكن لسبب ظاهر ـــ بسنة كاملة من الزواج، مع قدرة الزوج على المعاشرة الزوجية وتواجده المستمر مع زوجته

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص/ ٧٣٣) د/أحمد محمد كنعان، ط: دار النفائس، الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠ م.

(٢) العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه (ص/٧) د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين – بيروت، ط : السادسة ١٩٩١ م. المرأة والعقم والإنجاب (ص/ ٤٧) د. إبراهيم الأدغم، استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم. ط : دار االقلم – دمشق.

(٣) العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه (ص/٣٦)

خلال تلك المدة، أما إذا سافر الزوج، أو كان متواجدًا على فترات متقطعة، أو كان غير قادر على المعاشرة الزوجية، فربما يكون ذلك هو السبب في عدم حدوث الحمل.

ومعنى ذلك: أن البحث عن أسباب عدم الإنجاب بين الزوجين عند عدم وجود سبب ظاهر لعدم الحمل لا يكون إلا بعد مرور سنة كاملة على المعاشرة الزوجية بين الزوجين.

وأصحاب هذا الاتجاه يقسمون العقم قسمين:

الأول: العقم المطلق: ويعني عدم إمكانية حدوث حمل مطلقًا؛ لأسباب غير قابلة للعلاج، كعدم وجود رحم أو مبيضين أو خصيتين، ونحوها، وهي حالات نادرة وقليلة الحدوث.

والآخر: العقم النسبي: ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل ولكنها قابلة للعلاج.

والعقم النسبي عندهم نوعان:

أحدهما: عقم أولي: ويعني عدم حدوث حمل بعد الزواج مطلقًا.

والآخر: عقم ثانوي: ويعني تأخر حدوث الحمل دون سبب ظاهر يمنع منه، رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعي (١).

الاتجاه الآخر: التفريق بين العقم وعدم القدرة على الإخصاب.

فأطلقوا العقم على المرض الذي لا علاج له. ومثاله: الأمراض الخَلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي، وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية، وقالوا: إن عدم وجود الخصية أو ضمورها الشديد في حالة متلازمة كلينفلتر، أو عدم وجود المبيض أو شذوذ تكونه،

(١) أحكام النوازل في الإنجاب (ص/ ١١٤) د. محمد هائل غيلان المدحجي، ط: دار كنوز اشبيليا ــ الرياض ١٤٣٢ هـ.

أو متلازمة ترنر، وغيرها من الحالات المماثلة التي يكون فيها خلل في الصبغيات، أو خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي لأي سبب من الأسباب تؤدي بدورها جميعًا إلى العقم.

أما عدم الإخصاب فهو خاص بالحالات القابلة للعلاج، وعرفوه بأنه: عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة، وبدون استخدام أي مانع من موانع الحمل [1].

ولعل مفهوم العقم ـــ بناءً على هذا الاتجاه ـــ هو الأقرب لمفهومه عند علماء اللغة كما أسلفت، وهو الأولى بالصواب؛ حيث إن تأخر حدوث الحمل بعد مرور سنة كاملة لغير سبب ظاهر لا يعد عقمًا مقطوعًا بعدم إمكان علاجه، بل تعدّ هذه المدة هي بداية رحلة البحث عن السبب والعلاج، وبفضل الله تعالى وتوفيقه ـــ ومع الطفرة الطبية الهائلة في المجال الطبي محليًا وعالميًا في عصرنا الحالي ـــ ظهرت على الساحة الطبية طرق عدة لعلاج الحالات التي يتأخر فيها حدوث الحمل، سواء بالعقاقير أو بالتدخل الجراحي عن طريق التلقيح الصناعي أو الحقن المجهري وفق الضوابط الفقهية التي وضعها العلماء، وقد تعددت المراكز الطبية في هذا المجال.

وبناءً على ما تقدم لا تعد الحالات القابلة للعلاج والتي يفصح الأطباء بإمكان علاجها داخلة تحت مصطلح العقم.

(١) الطبيب أدبه وفقهه (ص/٣٣٠) د. زهير أحمد السباعي ـــــــ د. محمد علي البار. ط: دار القلم دمشق ـــ الدار الشامية بيروت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

المطلب الثاني
أسباب العقم

كانت النظرة السائدة في الماضي تُرجع السبب في تأخر الإنجاب في العادة إلى المرأة، ولا شك أن هذا الفهم ربما كان سببه ضعف الإمكانات الطبية وقلتها في زمانهم، وقد تغيرت هذه النظرة في عصرنا الحالي بعد الطفرة الطبية، بخاصة في مجال الذكورة والتناسلية والخصوبة والنساء والتوليد.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الزوج تقع عليه مسئولية عدم الإنجاب في الحالات التي لم يحدث فيها إنجاب بنسبة تصل من ٢٥ إلى٤٠%، وتكون المسئولية على الزوجة من ٥٠ إلى ٦٠ %، وتكون المسئولية مشتركة من ١٥إلى ٤٠%، ويكون السبب مجهولًا من ١٠ إلى ١٥ % (١).

وبناءً على ما تقدم فقد يرجع السبب في عدم الإنجاب إلى المرأة، وقد يرجع إلى الرجل، وقد يكون مشتركًا بينهما، وقد يكون لسبب لم يتوصل إليه ولا يعلمه إلا الخالق المصور تبارك وتعالى.

وقبل الخوض في عرض الأسباب التي تؤدي إلى العقم ألقي نظرة سريعة على التكوين التشريحي للجهاز التناسلي عند كل من الرجل والمرأة، ووظيفة كل عضو فيه، لنتعرف عند عرض الأسباب على موطن الخلل الذي قد يكون سببًا في العقم أو تأخر الإنجاب .

أولًا: تكوين الجهاز التناسلي عند الرجل: يتألف الجهاز التناسلي عند الرجل من الآتي:

١ ــ الخصية: ووظيفتها صنع النطف (الحيوانات المنوية)، كما أنها مسئولة عن إفراز هرمونات الذكورة التي تميز الرجل عن المرأة، وتوجد

(١) الطبيب أدبه وفقهه (ص/ ٣٣٢)

خصيتان على كل جانب واحدة، وهما محاطتان بكيس يسمى كيس الصفن خارج الجسم.

٢ ــ البربخ: وهو قناة من خزف تحمل الماء، ووظيفته نقل النطفة من السائل الذي تسبح فيه من القنيات المنوية إلى الحبل المنوي، ويقع البربخ أعلى الخصية من الخلف.

٣ ــ الحويصلة المنوية: هي قناة متعرجة تقع خلف المثانة، وإفرازها له أهمية خاصة في تغذية الحيوانات المنوية.

٤ ــ البروستاتا: هي غدة تقع أسفل المثانة، وإفرازها له أهمية في تنشيط الحيوانات المنوية. وبناءً على ذلك يتكون المني من:

أ ــ النطف التي تتولد في القنوات المنوية في الخصية.

ب ــ سائل يتجمع من إفراز البربخ والحويصلة المنوية وغدة البروستاتا، وغدد صغيرة حول مجرى البول تدعى غدد كوبر على اسم مكتشفها.

ويبدأ إنتاج النطف في الخصيتين مع البلوغ، ويستمر طوال حياة الرجل، وتنتج كل خصية خلال حياة الرجل أعدادًا هائلة من النطف، ويحتوي السنتيمتر الواحد من دفقة المني ما بين ٣٥ إلى ٢٠٠ مليون نطفة، ويكفي لتلقيح بويضة المرأة وتكوين الجنين واحدة منها.

٥ ــ القضيب: وهو الجزء التناسلي البارز في الذكر، ومن خلاله تنتقل الحيوانات المنوية من الرجل إلى مهبل المرأة، وتُصَبّ عادة بالقرب من عنق الرحم ومن ثم تصعد إلى الرحم ومنه إلى قناة الرحم بحثًا عن البويضة؛ ليتم تلقيحها بأحد الحيوانات المنوية [١].

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص/٢٧ وما بعدها) د. محمد علي البار. ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرابعة ١٩٨٣م. الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٨٧).

ثانيًا: تكوين الجهاز التناسلي عند المرأة:

يتألف الجهاز التناسلي عند المرأة من أعضاء خارجية وأخرى داخلية على النحو التالي:

أولًا: الأعضاء الخارجية:

١ ــ **الشفران:** وهما شفران كبيران وآخران صغيران، أما الكبيران فعبارة عن ثنيتين من الجلد تحتويان على غدد دهنية تمتدان طوليًا على جانبي الفتحة التناسلية (فتحة المهبل)، وأما الصغيران فهما ثنيتان من الجلد الزهري اللون، تحتويان على الأنسجة والأوعية الدموية والأعصاب، وتقعان داخل الشفرين الكبيرين.

٢ ــ **البظر:** وهو نتوء من نسيج إسفنجي بالغ الحساسية، يقع بين الشفرين الصغيرين والكبيرين، ويتكون من أنسجة تتقلص وتحتقن بالأوعية الدموية عند الجماع.

٣ ــ **غشاء البكارة:** وهو غشاء رقيق من الجلد يتغذى ببعض الشعيرات الدموية، يوجد حول فتحة المهبل الخارجية، يتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية، يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل على بعد (١ ــ ٢ سنتيمتر) من ابتداء فتحة المهبل، وتوجد فيه فتحة تسمح بنزول دم الحيض.

٤ ــ الفرج: وهو فتحة المهبل، ويغطيه غشاء البكارة قبل الزواج، ويحيط بالفرج الدهليز وتوجد فتحة (صماخ) قناة مجرى البول فوق فتحة الفرج.

أما الأعضاء الداخلية فتتمثل في الآتي:

١ ــ المبيض: جسم صلب بيضاوي الشكل يشبه في شكله حبة اللوز، وللأنثي الطبيعية مبيضان يقع كل واحد منهما على أحد جانبي الرحم، ويتعلقان بالحوض بواسطة أربطة نسيجية عريضة، والمبيضان هما العضوان المنتجان للبويضات عند المرأة، وعندما تولد الأنثى يُكَوِّن

مبيضاها أكثر من نصف مليون بويضة، وهذه تبقى هائجة حتى البلوغ، فإذا بلغت الفتاة بدأ المبيضان بالتناوب في إطلاق بويضة ناضجة واحدة قابلة للإلقاح في كل شهر قمري إلى أن تبلغ المرأة سن الإياس، فيتوقف المبيضان عن إنتاج البيض، وهذا يعني أن المرأة تنتج خلال فترة الإخصاب نحو ٤٠٠ بويضة.

٢ ــ قناة المبيض: هي قناة بيضاوية الشكل، تمتد من المبيض إلى الرحم، ويبلغ طولها من ١٠ إلى ١٢ سنتيمتر تقريبًا، ويوجد للأنثى قناتان على كل جانب واحدة، ويتألف جدارهما من عضلات طولية وعرضية، وغشاء داخلي يحتوي على خلايا على شكل أهداب تتموج باستمرار باتجاه الرحم، ومن شأنها مساعدة البويضة الخارجة من المبيض ــ بعد تلقيحها بالحيوان المنوي ـــ على العبور إلى مكان تعشيشها في جوف الرحم، وتسمّى هذه القناة قناة "فالوب" نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي جابريل فالبيوس الذي وصفها أول مرة.

٣ ــ الرحم: وهو عضو عضلي أجوف ذو جدار ثخين ومتين، وهو القرار المكين الذي ينمو فيه الجنين ويمر فيه بكافة أطواره، ويوفر له كل ما يحتاج إليه من غذاء وحماية حتى يأذن الله تعالى له بالخروج، ويقع في وسط حوض المرأة بين المستقيم والمثانة، ويشبه ـــ في شكله وحجمه ــ ــثمرة الكمثرى الكبيرة، ويتمتع بمرونة كبيرة.

ويتكون الرحم من جسم وهو القسم العلوي، وعنق وهو القسم السفلي الذي يصل بين الرحم والمهبل، وكلاهما مكون من ثلاث طبقات: طبقة البريتون، والطبقة العضلية، والطبقة المخاطية.

٣ ــ المهبل: وهو شق ضيق يصل ما بين فتحة الفرج من أسفل، وعنق الرحم من أعلى، وجداره الأمامي أقصر من جداره الخلفي، إذ إن طول الجدار الأمامي ٧ سنتيمترات، بينما طول الجدار الخلفي ٩ سنتيمترات، وهو مكون من عضلات انتصابية ويكون جداراه

ملتصقين لا ينفتحان إلا عند الجماع والولادة، ويظل عنق الرحم في أعلى المهبل.. ويحاذي المهبل من أمام قناة مجرى البول وأسفل المثانة، أما من خلف فيوجد المستقيم والقناة الشرجية ــ

ومن الملاحظ أن قناة مجرى البول في الأنثى مستقلة عن الجهاز التناسلي، فهي منفصلة عنه، ولها فتحة في أعلى الفرج من أمام لا تكاد تبين لفرط صغرها، بخلاف الذكر فإن قناة مجرى البول تمر في الإحليل (القضيب)[١].

أسباب العقـــم:

بعد أن ألقينا الضوء على الجهاز التناسلي لدى كل من الرجل والمرأة، ومهمة كل عضو فيه، فقد يصاب أحد هذه الأعضاء بأمر ما يسبب خللًا في أداء وظيفته، مما يعيق عملية الإنجاب، وقد ذكر الأطباء عدة أسباب تحول دون حصول الحمل، منها ما يرجع إلى المرأة، ومنها ما يرجع إلى الرجل، ومنها ما يشتركان فيه، وسأقتصر على أهمها؛ نظرًا لكثرتها، وذلك على النحو التالي: ــ

أولًا: أسباب العقم عند المرأة [٢]:

قد يرجع السبب في عقم المرأة ، أو تأخرها في الإنجاب؛ لإصابتها بخلل في أعضاء جهازها التناسلي.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص/٣٥ وما بعدها). الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٨٧) أحكام النوازل في الإنجاب (ص/ ٦٦ وما بعدها) رتق غشاء البكارة (ص/٤٢٥) د. كمال فهمي، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة في ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، تحت رعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

(٢) يراجع في أسباب العقم عند المرأة : العقم عند الرجال والنساء (ص/ ٢١٧ وما بعدها) المرأة والعقم والإنجاب (ص/ ٢٥٣ وما بعدها) الطبيب أدبه وفقهه (ص/٣٣٥) الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٧٣٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص/ ٧٤) أحكام النوازل في الإنجاب (ص/ ١٥٠ وما بعدها) الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره (ص/ ٣٨، ٣٩) للباحث. مساعد عبد الله حمد الحقيل، رسالة ماجستير ــ المعهد العالي للقضاء ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أولًا: ما يتعلق بالمهبل:

١ ــ عدم تكون المهبل، أو انسداده، أو ضيقه، أو وجود حاجز طولي داخله، حيث إن وجود أي شيء من ذلك يحول دون إدخال العضو الذكري بالشكل الطبيعي، فلا يتم الإيلاج الكافي، فيحدث القذف في مدخل المهبل، أو في القسم الأسفل من تجويفه مما يضر بالإخصاب؛ لأن حموضة السائل المهبلي تقتل المني وتشل حركته، مما يحيل اجتيازه المهبل بكامله، كما أن ارتجاف العضلات المهبلية في بعض الأحيان قد يتسبب في إرجاع المني الداخل إليه ويرده إلى أعقابه.

٢ ــ حموضة المهبل: حيث إن السائل المهبلي الذي تفرزه المرأة يكون في حالته الطبيعية حامضًا؛ ليحمي المهبل من الجراثيم، وليساعد السائل المنوي على الانزلاق في مجرى عنق الرحم، فإذا زادت حموضة المهبل نتيجة الإهمال وعدم النظافة ـــــ شلت حركة الحيوانات المنوية، مما يقلل من فرص حدوث الحمل.

ثانيًا: ما يتعلق بعنق الرحم:

١ ــ انسداد عنق الرحم أو ضيقه الشديد، بما يحول من اختراق البويضة الملقحة للرحم.

٢ ــ قلة المادة المخاطية في عنق الرحم: وهذا يعيق مرور الحيوانات المنوية بحيث لا تجد الوسط الملائم لها بأعلى المهبل فتموت بسرعة، وذلك لأن إفراز عنق الرحم القلوي هو الذي يحميها من إفرازات المهبل الحمضية القاتلة، كما أن هذه الإفرازات تعتبر الجسر الذي تتسلق عليه الحيوانات المنوية وتتعرف عن طريقه على الطريق إلى الرحم.

٣ ــ التهابات وقروح في عنق الرحم: قد يصاب عنق الرحم بالتهابات مزمنة تسبب فيه تقرحات ذات لون أحمر إذا طليت بطبقة من اليود، وتسبب هذه التقرحات ـــــ مع مرور الزمن ـــــ تورمًا في عنق الرحم

وندبًا عميقة فيه جاعلة منه مرتعًا للجراثيم، والتي تؤدي بدورها لنشوء أورام سرطانية خبيثة، مما يستلزم التدخل الجراجي لاستئصاله.

ثالثًا: ما يتعلق بالرحم:

١ ــ وجود حاجز في تجويف الرحم.

٢ ــ ضمور الرحم: حيث يكون أصغر من المعتاد، والغشاء المبطن له ضعيف التكوين من ناحية، وضعيف الاستجابة للهرمونات الصادرة من المبيض من ناحية أخرى، فيكون غير قادر على استيعاب البويضة المخصبة.

٣ ــ التهابات والتصاقات بطانة الرحم، حيث قد تؤدي هذه الالتهابات إلى التصاقات شديدة بين الجدار الأمامي والخلفي لتجويف الرحم مما يسبب انسدادًا كليًا أو جزئيًا للرحم، فيؤدي إلى العقم.

٤ ــ تضخم الرحم الكلي: وهي حالة يتضخم فيها الرحم، وتشكو فيها المرأة من ألم في الدورة الشهرية، وتعرف هذه الحالة علميًا بالعضال الغدي.

٥ ــ تليف الرحم أو تيبسه: يحدث هذا في الغالب بعد إصابة المرأة بالتهابات في بطانة الرحم.

٦ ــ إصابة الرحم بالأورام السرطانية: وهذا يستلزم استئصال الرحم كليًا أو جزئيًا مما يسبب العقم.

رابعًا: ما يتعلق بقناة المبيض.

١ ــ عدم تكون قناتي المبيض، أو انسدادها، أو ضيقهما الشديد، أو قصرهما عن الطول المعتاد، أو تعرجهما بشكل كبير.

٢ ــ الالتهابات المزمنة: تسبب الالتهابات المزمنة في قناتي المبيض حدوث الالتصاقات التي تؤثر على حركة القناتين وتبطؤها، وهذا يؤدي إلى اضطراب في التقاط البويضة من قبل قناة المبيض، أو يؤثر في حركة البويضة المخصبة داخل القناة، كما قد تؤثر الالتصاقات على عمل المبيضين خصوصًا إذا كانت الالتصاقات شديدة.

كما قد تؤدي هذه الالتهابات إلى انسداد في قناة المبيض مما يمنع مرور البويضة.

٣ ــ تلف نهاية القناتين (الأهداب)، وهذا يسبب فشلها في جلب البويضة إلى داخل القناة، ويمكن أن يكون هذا ناتجًا عن التهابات أو مرض البطانة الرحمية.

٤ ــ أورام تصيب قناتي المبيض وتؤثر على عملها.

خامسًا: ما يتعلق بالمبيض:

١ ــ عدم تكون المبيضين، أو صغرهما الشديد؛ بحيث يكونا غير قادرين على إنتاج البويضات. أو وجود عيب خلقي في التكوين النسيجي للمبيضين.

٢ ــ إصابة المبيضين بالأورام: حيث تسبب هذه الأورام التصاقات مع قناة المبيض وباقي الأعضاء التناسلية، فتصبح كتلة لحمية واحدة؛ مما يستلزم التدخل الجراجي باستئصال المبيض جزئيًا أو كليًا، أو العلاج الإشعاعي والكيميائي والذي يؤثر بصورة مباشرة على المبيضين، فتصبح المرأة عقيمًا.

٣ ــ التبويض الفاسد: قد ينتج المبيض في بعض الأحيان بويضات فارغة لا تصلح للتخصيب، وتكون شبيهة بحبوب البرغل المنقوع، وبالتالي تكون هذه البويضات غير قابلة للتلقيح بالحيوان المنوي.

٤ ــ عدم قدرة المبيض على إنتاج بويضة قابلة للتلقيح: ويعود هذا إلى اضطراب في وظائف الغدة النخامية، والذي يحدث بسبب أمراض تصيب المخ الأوسط، أو بسبب الحالة النفسية للمرأة؛ نظرًا لتناولها بعض العقاقير، مثل: الأدوية المستخدمة في علاج الضغط. ويعد هذا من أهم أسباب حدوث العقم.

٥ ــ نقص إفراز المبيض لهرمون الأنوثة (الإستروجين): حيث إن مهمة هذا الهرمون أنه ينمي بطانة الرحم، ويحسن من إفرازات عنق الرحم،

فتصبح سهلة الاختراق من قبل الحيوانات المنوية، ويزيد من كمية هذه الإفرازات لتعادل حموضة المهبل، فحدوث نقص في هذ الهرمون يؤدي إلى العقم.

ثانيًا: أسباب العقم عند الرجل(١):

أولًا: ما يتعلق بالخصية: ذكرت أن الخصية هي مصنع إنتاج الحيوانات المنوية التي تعد السبب الرئيس في حدوث الحمل، فإذا عدمت الخصية أو أصابها خلل يؤثر على إنتاجها عدّ الرجل عقيمًا، ومن أهم الأمور المتعلقة بالخصية والمسببة للعقم ما يلي:

١ ــ عدم وجود الخصيتين: وفي هذه الحالة لا ينتج من حاله هذا حيوانات منوية، ويكون غير قادر على الإنجاب على الدوام.

٢ ــ عدم نزول الخصيتين إلى كيس الصفن وبقائهما في البطن أو الحالب: ففي هذه الحالة يصيبهما ضمور أو تصلب، ثم تعجزان عن إنتاج المني، كما تعجزان عن إنتاج الهرمون المذكر مما يسبب العقم، ويرجع السبب ـــ في احتجازهما وعدم نزولهما ـــ إلى وجود انسداد في المسالك الجوفية التي تمر فيها الخصيتان إلى كيس الصفن.

٣ ــ صغر وتصلب الخصية:

ويحدث ذلك في المصابين بمتلازمة كلاينفلتر (Klinefelter's syndrome)، وهي الحالة التي يكون لدى الإنسان الذكر فيها كروموسوم(x) زائدًا في خلاياه، حيث إن الطبيعي أن تمتلك الإناث التكوين

(١) يراجع في أسباب العقم عند الرجل : العقم عند الرجال والنساء (ص/ ٣٨ وما بعدها) الطبيب أدبه وفقهه (ص/٣٣٠) الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٧٣٣) العقم أسبابه وطرق علاجه (ص/ ٣٤). فليب داليوت، ترجمة العبيد عمر، ط : دار النفائس – بيروت. العقم والأمراض التناسلية (ص/٢٢٧) د. محمد رفعت ومجموعة من الأساتذة في الأمراض التناسلية، ط: دار الحضارة. أحكام النوازل في الإنجاب (ص/ ١٢٧ وما بعدها) الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره (ص/ ٣٨، ٣٩)

الكروموسومي (xx)، ويمتلك الذكور التكوين الكروموسومي (xy)؛ ونظرًا لوجود الكروموسوم الإضافي فإنه يشار للأفراد المصابين بهذه الحالة باسم(xxy) ذكور أو(47 xxy) ذكور.

هذا وقد وجد العالم (كلينفلتر) الذي اكتشف هذا المرض، أن الخصية في هذه الحالة تكون متصلبة وصغيرة بحجم حبة اللوز، مما يتسبب في عدم قدرتها على إنتاج الحيوانات المنوية.

٤ ــ دوالي الخصية: وهي عبارة عن تمدد في الأوردة الدموية المنوية، ويرجع السبب في حدوثها إلى وجود خلل في الصمامات الموجودة داخل الشرايين بين وريد الكلية الأيسر والوريد المنوي، فيتعذر دخول الدم القادم من الخصية إلى الكلى بسهولة ويسر، فيؤدي ذلك إلى عودة الدم إلى الخصية مرة أخرى، فيتجمع هذا الدم في الصفن على شكل دوالٍ، تسبب ثقلًا على الخصية يؤدي إلى ضعف وبطء في حركة الدم القادم إليها، مما يسبب ارتفاعًا في درجة حرارتها، فيؤثر على إنتاجها للحيوانات المنوية.

٥ ــ إصابة الخصية بالتهابات شديدة: وهذا ينتج عن الإصابة ببعض الأمراض كالملاريا، والإنفلونزا الحادة، وسل الجهاز التناسلي، والسيلان، فكل هذه الأمراض تنتج عنها جراثيم تنتقل إلى الخصية والمسالك التناسلية، فتحدث فيها التهابات تؤدي إلى ضمورها وتصلبها وجفافها، كما تنتقل هذه الالتهابات إلى البربخ فيتصلب ويجف.

٦ ــ إصابة الخصية بأورام، تتطلب استئصالها، أو مداواتها بالعلاج الإشعاعي، مما قد يفقدها إنتاج الحيوانات المنوية.

ثانيًا: أسباب تتعلق بأعضاء الجهاز التناسلي الأخرى، ومنها:

١ ــ عدم تخلق القنوات المنوية الناقلة، أو انسداد خلقي في القنوات المنوية، أو تشوه في تكوين البربخ، أو عدم تخلق الحويصلات المنوية، أو وجود تشوه خلقي في شكل القضيب.

٢ــ إصابة الجهاز التناسلي بالالتهابات الجرثومية أو الفيروسية المزمنة، كالتهابات البروستاتا، والحويصلة المنوية، والبربخ، حيث تحدث هذه الالتهابات تغيرات ضارة في السائل المنوي، مما يؤدي إلى عدم مقدرة الحيوانات المنوية على تلقيح أو إخصاب البويضة.

٣ــ وجود خلل في السائل المنوي: كعدم احتوائه على حيوانات منوية قابلة للإخصاب، أو لزوجته الزائدة عن الحد الطبيعي، أو وجود تقيحات به، أو اشتماله على عوامل مثبطة للحيوانات المنوية، أو وجود تشوه في غشاء الحيوانات المنوية، أو نقص المواد الموجودة في السائل المنوي اللازمة لحركة الحيوانات المنوية.

ثالثًا: أسباب مشتركة بين الرجل والمرأة، ومن أهمها:

١ ــ الأمراض الجنسية: تعد الأمراض الجنسية المعدية الناتجة عن الممارسات المحرمة –كالزنا واللواط وغيرهما من الممارسات الشاذة– من أهم الأسباب المسببة للعقم عند الرجال والنساء على السواء، ومن الأمراض المعدية المسببة للعقم التي تسببها الممارسات الجنسية: مرض الكلاميديا (Chlamydia)، والسيلان (Gonorrhea)، والزهري (Syphilis)، ومرض الهربس التناسلي (Genital herpes)؛ إذ تسبب هذه الأمراض التهاب الغدة التناسلية؛ الخصية لدى الرجل، والمبيض عند المرأة، كما أنها تؤدي إلى انسدادٍ أو التهابٍ مزمنٍ في القنوات التي تحمل البويضة لدى المرأة ــ قناتي المبيض ــ والقنوات التي تحمل الحيوانات المنوية لدى الرجل ــ البربخ، والحبل المنوي، والبروستاتا، القناة القاذفة للمني، والحويصلة المنوية ــ مما يؤدي إلى العقم(١).

(١) الطبيب أدبه وفقهه (ص/٣٣٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (ص/ ٢٤٢) د. محمد علي البار، ط: دار المنارة – جدة ، ط : الثانية ١٤٠٦ هـ الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٧٣٣)

٢ــ الصدمات النفسية: قد يتعرض الإنسان لبعض العوامل النفسية التي قد تؤثر على الجهاز التناسلي لدى كل من الرجل والمرأة.

حيث إن المرأة المصابة بالصدمة النفسية تتوقف عندها الغدة النخامية عن إفراز أي من هرمونات (FSH، LH)، مع زيادة معدل هرمون الحليب، مما يسبب توقف الدورة والتبويض، كما أن تكرر الصدمات النفسية يؤثر على الغشاء المبطن للرحم، وتؤدي إلى انقباضات كثيرة وغير منتظمة في الأنابيب والرحم وعنق الرحم.

كما تؤثر الصدمات النفسية خاصة التي تطول مدتها على قدرة الرجل على الإنجاب، حيث تؤدي إلى زيادة الإفرازات الهرمونية والكيميائية، والتي تؤثر على كفاءة الخصية في إنتاج حيوانات منوية قادرة على الإخصاب(١).

٣ ــ تناول المسكرات والمخدرات: أثبتت التجارب والإحصاءات أن لتناول المشروبات الكحولية وتعاطي المخدرات تأثيرًا ضارًّا على الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية بالخصية، مما يجعلها تفرز حيوانات منوية قليلة العدد وضعيفة الحركة، كما أن لها تأثيرًا غير مباشر على الخصيتين عن طريق تدمير خلايا الكبد مما يجعلها غير قادرة على تنقية الدم من السموم، فتبدأ هذه السموم في التجمع في الجسم، وينعكس تأثيرها على الخصيتين بعدم إنتاجها حيوانات منوية طبيعية.

أما بالنسبة للمرأة فتناول هذه الأشياء ـــــ بجانب تأثيرها السلبي على صحتها العامة ـــــ يؤدي إلى التأثير السلبي على نشاط مراكز المخ المتحكمة في انتظام الدورة الشهرية والتبويض، مما يقلل من إمكان حدوث الحمل، كما أن تعاطيها المخدرات يؤثر على الغدة النخامية مما يؤثر على

(١) العقم والأمراض التناسلية (ص/٢٥٨) أحكام النوازل في الإنجاب (ص/١٥٩) الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٧٣٣)

عمل الهرمونات الأنثوية، وهذا يؤدي إلى عدم انتظام الدورة الشهرية، وعدم تكون البويضات (١).

بعد هذا العرض الموجز لأهم الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم الإنجاب ــ يلحظ الآتي:

١ ــ أن عملية الإنجاب يشارك فيها معظم أعضاء الجسم، سواء في ذلك الأعضاء المباشرة كأعضاء الجهاز التناسلي لدى كل من الرجل والمرأة، أو الأعضاء غير المباشرة كالغدة النخامية، والمخ، والكبد ونحوها، والتي قد يؤثر الخلل فيها على الجهاز التناسلي.

٢ــ هذه الأسباب منها ما هو راجع لأسباب خِلقية، أو مرضية، أو نفسية، أو جنسية، أو علاجية.

٣ــ بعض أسباب عدم الإنجاب مقطوع بعدم إمكان زوالها، ويحكم فيها بالعقم المستمر والدائم، كعدم وجود الخصيتين أو استئصالهما، أو ضمورهما، وكذا عدم إنتاجهما للحيوانات المنوية، وكذا عدم وجود مبيضي المرأة، أو خلوهما من البويضات، أو استئصال المبيضين، أو استئصال الرحم، أو ضموره وعدم قدرته على احتواء الحمل.

وبعضها قد توصل الأطباء ـــــ بفضل الله تعالى ـــ إلى وجود طرق علاجها، إما ببعض العقاقير، وإمّا بالتدخل الجراحي، وإمّا بالطرق المستحدثة في الإنجاب وفق الضوابط الشرعية.

وبحثنا خاص بالأسباب التي يقطع الأطباء المختصون الثقة بعدم التوصل –حتى الآن– إلى طرق لإزالتها ، وأن العقم معها دائم وميئوس من علاجه .

(١) أحكام النوازل في الإنجاب (ص/ ١٦١)

المبحث الثاني
أثر العقم على عقد النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح.

المطلب الثاني: ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم.

المطلب الثالث: حكم الإخبار بالعقم.

المطلب الرابع: ضوابط فسخ النكاح بالعقم والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول

العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح [١]

لما كان بحثنا متعلقًا بالعقم، وهل له تأثير على عقد النكاح ــ اقتضى ذلك أن نشير بشيء من التفصيل إلى العيوب التي نص الفقهاء عليها وعدّوها سببًا في ثبوت الخيار لكل من الزوجين في إمضاء عقد النكاح أو فسخه، وعلة عدهم لهذه العيوب؛ ليتسنى لنا الوقوف على مدى تأثير العقم على النكاح ، وهل يثبت به ما يثبت بهذه العيوب من أحقية كل من الزوجين في فسخ النكاح أو لا ؟

وسنتحدث عن هذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : موقف الفقهاء من ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب.

الفرع الثاني : العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح بالعيب.

---

(١) النكاح في اللغة : مصدر نكحَ، يقال: نكحَ فلَان امرّأة يَنكِحُها نِكاحًا إذا تزوّجَها، ونكَحَها ينكِحُها إذا باضَعَها أيْضًا . وعلى هذا فالنكاح يطلق في اللغة على العقد والوطء .

وشرعًا: عند الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدًا، أي: يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي .

وعند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمة ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

وعند الحنابلة: عقد التزويج: أيّ عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته .

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن جميعها يدور حول أن النكاح عقد يترتب عليه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

ولا شك أن الاستمتاع هو أحد مقاصد النكاح، وليس جل مقاصده ، لذا كان الأولى تعريفه بأنه : عقد شرعي بضوابط مخصوصة يرتب حقوقًا لكل من الزوجين على الآخر .

تهذيب اللغة (٤/ ٦٤) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى ٢٠٠١ م. الصحاح (٤١٣/١) لسان العرب (٦٢٥/٢) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين (٣/ ٤) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، ط : دار الفكر – بيروت، الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م. بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ٣٣٢) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي – ط دار المعارف – القاهرة. مغني المحتاج (٢٠٠/٤) لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. كشاف القناع (٥/ ٥) لمنصور بن يونس البهوتي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.

الفرع الأول

موقف الفقهاء من ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب

للفقهاء في ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب لكل من الزوجين، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

الرأي الثاني: عدم ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب مطلقًا، وبه قال الظاهرية [٢].

الرأي الثالث: ثبوت الخيار للزوجة إذا وجدت في زوجها عيبًا، دون الزوج، وبه قال الحنفية[٣].

الأدلـــــــــــــــــة

أولًا أدلة أصحاب الرأي الأول:

١ ــ من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ « تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «ضُمِّي إِلَيْكِ ثِيَابَكِ» وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»[٤].

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص/ ٤٧٠) لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط : المكتبة الثقافية – بيروت. مغني المحتاج (٣٣٩/٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٥٩/٢) لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط : دار الفكر للطباعة والنشر١٤١٤هـ/١٩٩٤م. الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٢/٣) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ط : دار الكتب العلمية– بيروت، الأولى١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٢) المحلى (٢٠٢/٩)

(٣) المبسوط للسرخسي (٩٥/٥) بدائع الصنائع (٣٢٧/٢)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٧/٢٥) ح (١٦٠٣٢) وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (٤٨٦/٣) ح (١٦٣٠٤) وسعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة (٢٤٧/١) ح (٨٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من قال من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روي في معناه (٣٤٨/٧) ح (١٤٤٩٠) وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩٥/٣) وقال: وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف.

وجه الدلالة : دل الحديث على ثبوت فسخ النكاح بالعيب، حيث إن رد النبي ﷺ لها عقب اطلاعه على عيبها دليل على أن الرد لأجل العيب (١).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف وفيه اضطراب (٢).

والثاني: أن الفرقة فيه على فرض صحته محمولة على أنها كانت طلاقًا، لا فسخًا (٣).

وأجيب عن هذا الوجه بأمرين:

أحدهما: أن هذا خلاف الظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به، كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، وإن كان داعيًا إليه فلم يصح حمله عليه.

والآخر: أن الرد صريح في الفسخ، وكناية في الطلاق، فيحمل اللفظ على ما هو صريح فيه (٤).

٢ ــ من الأثر:

أ ــ عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيب ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا» (٥).

وجه الدلالة: الأثر صريح في الدلالة على ثبوت الخيار للرجل في فسخ النكاح بالعيب، حيث قضى بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٣٩/٩)

(٢) نيل الأوطار (١٨٦/٦) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط : دار الحديث – القاهرة – الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) المبسوط للسرخسي (٩٦/٥)

(٤) الحاوي الكبير (٣٣٩/٩)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٦/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب : باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (٤٨٦/٣) رقم (١٦٢٩٥) وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص/ ٣٠٨) رجاله ثقات.

ب ــ روي عن كثير من الصحابة ﷺ أنهم أثبتوا للمرأة الحق في الفسخ بالعنة، فقد روي عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، وروي مثله عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة ﷺ (١).

وجه الدلالة: دلت الآثار على ثبوت الخيار للمرأة في فسخ النكاح بالعُنة، ويقاس عليها سائر العيوب التي تؤثر على الجماع، بجامع عدم القدرة على الجماع في كل(٢).

٣ ــ من المعقول: أن وجود العيب بأحد الزوجين يفوت مقصود عقد النكاح، فيثبت به الخيار لكل منهما، قياسًا على ثبوت الخيار في البيع بالعيب لكل من المتعاقدين (٣).

ثانيًا: دليل أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا من السنة بما جاء عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: جَاءَت امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (٤).

وجه الدلالة: أن المرأة شكت للنبي ﷺ عيب زوجها، ولم يفرق النبيﷺ بينهما، ولو كان الفسخ بالعيب جائزًا لفرق النبي ﷺ بينهما (٥).

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب : كم يؤجل العنين ؟ (٥٠٣/٣)
(٢) المبسوط للسرخسي (١٠١/٥)
(٣) الحاوي الكبير (٣٣٩/٩)
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب : شهادة المختبي (١٦٨/٣) ح (٢٦٣٩) ومسلم في صحيحه، كتاب : الطلاق، باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٥/٢) ح(١٤٣٣)
(٥) المحلى (٢٠٩/٩)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدها: أن المرأة لم تأت شاكية زوجها في عدم قدرته على جماعها ولم تطلب التفريق بينهما لعيبه، وإنما كان استفسارها عن حلها لزوجها الأول الذي بت طلاقها؛ إذ لو كان زوجها غير قادر على جماعها لما قال لها النبي ﷺ: «لا حَتّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»؛ لعلمه بعدم بقدرته على الجماع (١).

ثانيًا: أن زوجها لم يعترف بما ادعته، بل أنكر قولها أمام النبي ﷺ، فقد جاء في إحدى روايات الحديث: "وَسَمِعَ أَنّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلّا أَنّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: « بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَﷺ: «هَذَا الّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ» (٢).

والرد بالعيب لا يكون إلا بعد المطالبة به وثبوته بالاعتراف أو القرينة المثبتة، وهو ما لم يوجد في الحديث الشريف.

ثالثًا: دليل أصحاب الرأي الثالث:

استدل الحنفية على ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب للمرأة دون الرجل بالآتي:

(١) المبسوط للسرخسي (١٠١/٥) المغني (٨٣/١٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : اللباس، باب : ثياب الخضر (١٤٨/٧) ح (٥٨٢٥)

١ ــ الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم والتي أثبتت للمرأة الحق في الفسخ إذا كان زوجها عنينًا، والتي سبق ذكرها في أدلة أصحاب الرأي الأول.

ثانيًا: أن الرجل إذا وجد في زوجته عيبًا لا يمكنه من جماعها ـــــ يمكنه الاستعاضة عنها؛ إما بطلاقها، وإمّا بالزواج من غيرها، وهذا غير متحقق في المرأة إذا كان في زوجها عيب يمنع جماعها، فثبت له الحق في فسخ النكاح بالعيب رفعًا للضرر عنها [١].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها في ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب ــ نجد أنه لم يرد في هذه المسألة نص صريح من الكتاب، أو حديث صحيح من السنة، إلا أن القول بعدم ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب يؤدي إلى وقوع الحرج والضرر على من يجد في زوجه عيبًا يخلّ بمقصود النكاح، وقد تواترت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تأمر برفع الحرج وتوجب إزالة الضرر، ورفع الحرج وإزالة الضرر في مسألتنا لا يتم إلا بثبوت الخيار لكل من الزوجين بالعيب الذي يخل بمقصود النكاح.

أما تفرقة الحنفية بين الرجل والمرأة، وإثبات الخيار للمرأة دون الرجل، وتعليل ذلك بإمكان دفع ما وقع عليه من ضرر بالطلاق أو الزواج، فيمكن أن يرد عليه بأن هذا لا يدفع الضرر الواقع عليه مطلقًا؛ لأنه سيكلف بأعباء مالية إذا حدثت الفرقة بالطلاق بخلاف الفسخ، وكذا إذا تزوج بأخرى.

(١) المبسوط للسرخسي (٩٧/٥) بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)

أما استدلالهم بالآثار التي تثبت الخيار للمرأة، فلم يرد فيها قصر ذلك على المرأة دون الرجل، بل ورد في آثار أخرى ثبوت الخيار للرجل أيضًا في فسخ النكاح بالعيب.

الفرع الثاني

العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح

تفاوتت وجهة نظر الفقهاء القائلين بثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيب، في عدد العيوب التي تمنح من يجدها في الطرف الآخر الحق في خيار الفسخ، بين موسع ومضيق، وبعض هذه العيوب خاص بالرجل، وبعضها خاص بالمرأة، وبعضها مشترك بينهما، وسأعرض مجمل هذه العيوب، ومفهوم كل منها، ثم أذكر ما اختاره كل مذهب منها، وعلة عدهم لهذه العيوب، ووقت الاعتداد بها ، والآثار المترتبة على فسخ النكاح بها ، وذلك على النحو التالي:

أولًا: مجمل العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح، ومفهوم كل منها.

أ ــ العيوب الخاصة بالرجل:

١ــ الجَبُّ: ومعناه في اللغة القَطْعُ والاستئصال، والمَجْبُوبُ: من اُسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَتَاهُ، ويطلق أيضًا على من قطع ذكره كله أو بعضه بحيث لا يتبقى منه ما يحصل به الوطء.

٢ــ العُنّة: وهي في اللغة الِاعْتِرَاضُ، والعِنِّينُ: الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن؛ كأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء، وسمي عِنِّينًا؛ لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله، فلا يقصده. والمقصود بها: العجز عن الجماع؛ لمرض يجعل العضو الذكري غير قادر على الانتشار، ويقابل العنة بهذا المعنى عند المالكية ما يسمى بالاعتراض، أما العنة عندهم فهي صغر الذكر بما لا يمكن معه الجماع.

٣. الْخِصَاءُ: نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، سواء في ذلك قطعهما أو سلهما أو رضهما، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين (١).

ب ــ العيوب الخاصة بالمرأة:

١ ــ الرَّتَق: الالتصاق، والرَّتْقاء: المرأة المُنضَمّة الْفَرْجِ الّتِي لَا يَكَادُ الــذّكَرُ يَجُوزُ فرجَها لشدّة انْضِمَامِهِ. والمقصود به: انسداد الفرج بلحم، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه.

٢ ــ القَرْنُ: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ويقال لــه: العَفَلَةُ. والمقصود به: انسداد الفرج بعظم، وقيل: بلحم ينبت فيه، يمنــع من إمكانية الجماع.

٣ ــ العفل: رغوة تحدث في الفرج تمنع من لذة الجماع، وقيل: شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية، وقيل: هو القرن.

٤ ــ الإفضاء أو الفتق: هو انخراق ما بين السبيلين؛ القبل والدبر، أو ما بين مخرج المنيّ ومخرج البول.

٥ ــ البخر: وهو نَتْنٌ في الفرج يثور بالوطء، ينتج عنه رائحة كريهة (٢).

---

(١) لسان العرب (١/ ٢٤٩) و (٢٩١/١٣) المصباح المنير (١٧١/١) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ط : المكتبة العلمية – بيروت. البحر الرائق (١٣٣/٤) حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٣) حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) أسهل المدارك (٩٥/٢) لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط : دار الفكر، بيروت – لبنان، الثانية. أسنى المطالب (١٧٥/٣) لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط : دار الكتاب الإسلامي. كشاف القناع (١٠٩/٥) الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٨٩)

(٢) لسان العرب (٣٣٥/١٣) أسنى المطالب (١٧٦/٣) كشاف القناع (١٠٩/٥، ١١٠)

العيوب المشتركة:

١ ــ الْجُذَام: مرض جلدي معدٍ، يحمر معه الجلد ثم يسودّ ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور في جميع أعضاء الجسم، لكنه في الوجه أغلب، تسببه جرثومة من علامتها فقد الإحساس بالألم، وينتقل بمعايشة المصاب به فترة طويلة.

٢ ــ الْبَرَصُ: مرض جلدي يظهر على شكل بقع بيضاء اللون، مثل لون الحليب، نتيجة لعدم وجود الخلايا الصبغية في هذه الأماكن، وهو مرض غير معدٍ ولا ينتقل من شخص لآخر بالتلامس، وقد يسري وراثيًا في العائلات بنسبة ٣٠%، وفي بعض الأحيان ينتشر المرض ليصيب أجزاء كبيرة من الجسم تاركاً وراءه بعض الأجزاء الصغيرة من الجلد العادي.

٣ ــ الْجُنُونُ: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، أو زوال العقل ونقصانه.

٤ ــ العَذْيَطةُ: إخراج غير إرادي في أثناء الجماع، أي: التبول أو التغوط عند الجماع.

٥ ــ الْبَاسُورُ: داء بالمقعدة منه ما يأتي كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة أو لا، ومنه ما هو سائل أو غير سائل.

٦ ــ النّاصُورُ: قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد، ومنها ما هو نافذ يخرج بسببه الريح والنجو بلا إرادة[١].

(١) مواهب الجليل (٤٨٤/٣) أسنى المطالب. (١٧٥/٣) الفروع (٢٨٤/٨) الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام (ص/٨٢) د. محمد علي البار، الكتاب الثالث – هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة – رابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م.

ثانيًا: مذاهب الفقهاء فيما يثبت به الخيار من هذه العيوب وما لا يثبت.

١ ــ مذهب الحنفية: العيوب التي يثبت بها للمرأة [١] الحق في فسخ النكاح عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف ثلاثة هي: الجَبُّ، و العُنّة، والخصاء. وزاد محمد بن الحسن: الجنون، والجذام، والبرص[٢].

٢ ــ مذهب المالكية: يرى المالكية أن العيوب التي يثبت بها للمرأة الخيار في فسخ النكاح، هي: الجب، والخصاء، والعنة، والاعتراض. والعيوب التي يثبت بها للرجل الخيار هي: الرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر، والعيوب التي يثبت بها الخيار لكل منهما: الجنون ، والجذام، والبرص، والعذيطة[٣].

٣ ــ مذهب الشافعية: يثبت الخيار للرجل: بالرتق، والقرن، وللمرأة: بالجب، والعنة، ولهما: بالجنون، والجذام، والبرص[٤].

٤ ــ مذهب الحنابلة: يثبت الخيار للمرأة بالعنة، والجب. وللرجل بالفتق، والقرن، والعفل ، ولهما بالجنون، والبرص، والجذام. وزاد بعضهم: سلس البول، والناصور، والباسور، والقروح السيالة في الفرج، والخصاء، والبخر[٥].

<u>ثالثًا: علة اعتبار العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح.</u>

بالنظر في العيوب التي أثبت بها الفقهاء الخيار في فسخ النكاح نجد أن جميع هذه العيوب المذكورة ترجع إلى ثلاثة معان، هي:

---

(١) بناءً على قولهم إن الخيار يثبت للزوجة دون الزوج.

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٧/٥) الهداية (٣٧٤/٢) تبيين الحقائق (١٤٣/٢)

(٣) مواهب الجليل (٤٨٤/٣) الفواكه الدواني (٣٧/٢) أسهل المدارك (٩٥/٢)

(٤) الوسيط في المذهب (١٥٩/٥) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط : دار السلام – القاهرة، الأولى، ١٤١٧. روضة الطالبين (١٧٦/٧) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي– بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٥) الفروع (٢٨٤/٨) المغني (٥٧/١٠) الإنصاف (١٨٦/٨) كشاف القناع (١٠٩/٥، ١١٠)

١ ــ بعض العيوب يمنع من القدرة على الجماع الذي يعد أحد مقاصد النكاح؛ إذ به تحصل العفة، وتتحصن الفروج.

٢ ــ بعض العيوب يحدث نفرة في النفس تمنع من قربان الشخص المبتلى بها، مما يؤثر على الجماع.

٣ ــ بعض هذه العيوب تعد أمراضًا معدية يخشى من انتقالها للطرف الآخر أو الذرية، وهذا يؤثر على السكينة والاستقرار النفسي الذي يعد أحد مقاصد النكاح.

وقد وردت بعض النصوص الفقهية التي تعد هذه المعاني سببًا لإثبات الخيار في فسخ النكاح بالعيب [١].

ولا شك أن النص على هذه العيوب ليس لذاتها، وإنما لما تؤدي إليه من هذه المعاني المذكورة، وعلى ذلك فما أمكن علاجه منها فلا يعد عيبًا لزوال سببه، وإنما نص عليها الفقهاء؛ لأن الحالة الطبية في زمانهم لم تتوصل إلى علاج لها، وفي عصرنا الحالي ـــ ومع التقدم الطبي ــ يمكن معالجة معظم هذه العيوب إما بالعقاقير وإما بالتدخل الجراجي.

وقد نبه على ذلك بعض الفقهاء، فقد ذكر الدردير في تعريف الرتق: هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع، إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة[٢]. وهذا يدل على أنه إذا أمكن علاجه لا يعد عيبًا.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: فإن شقت الرَّتَقَ أو شقه غيرها، أو إن أمكن الوطء بطل خياره؛ لزوال سببه [٣].

(١) بدائع الصنائع (٣٢٣/٢) بلغة السالك (٤٦٨/٢) مغني المحتاج (٣٤٠/٤) شرح منتهى الإرادات (٦٧٥/٢) لمنصور بن يونس البهوتي، ط : عالم الكتب، الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٨/٢)

(٣) أسنى المطالب (١٧٦/٣)

وذكر الكاساني في علة تأجيل العنين إلى سنة: أما التأجيل سنة فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة، ويحتمل أن يكون من داء، أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة، والفصول الأربعة مشتملة على الطبائع الأربع، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة، فيزول المانع، ويقدر على الوصول [1].

فيفهم من هذا أن ثبوت العنة وعدم إمكان علاجها يكون بعد مرور سنة، حيث تستنفد جميع طرق العلاج، وهذا يدل على أنهم لم يعدوا العيوب لذاتها، وإنما لعدم التوصل إلى علاج لها في زمانهم.

وبناءً على ما تقدم: فما توصل الأطباء في زماننا إلى علاجه أو إمكان إزالته من هذه العيوب ـــ لا يعد عيبًا يثبت به فسخ النكاح، وما يتوافر فيه معاني العيوب التي نص عليها الفقهاء من الأمراض يأخذ حكمها.

ويلحظ أيضًا: أنّ المقصود بفسخ النكاح بالعيب عند الفقهاء هو العيوب البدنية والعقلية في أحد الزوجين، أما ما سوى ذلك ـــ من العيوب المالية والعقدية والاجتماعية، كالإعسار بالنفقة أو المهر، والردة، وانتفاء الكفاءة، ونحوها؛ وإن كانت نقائص وأسبابًا مثبتة للفسخ ـــ فليست داخلة فيما نحن فيه، وإنما تحدثوا عنها في أبواب مستقلة.

رابعًا: وقت ثبوت الخيار في فسخ النكاح.

لا خلاف بين الفقهاء على أن العيب إذا كان موجودًا قبل الزواج ولم يطلع عليه الطرف الآخر إلا بعد الزواج وقبل الدخول ـــ فإنه يثبت له الخيار.

(١) بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)

ولا خلاف بينهم أيضًا على أنه إذا اطلع أحد الزوجين على العيب وصدرت منه دلالة صريحة أو ضمنية على الرضا به ـــ فإنه يسقط حقه في الخيار.

أما العيوب الحادثة بعد العقد والدخول فقد اختلفوا في ثبوت الخيار بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أي عيب يحدث بعد العقد والدخول لا يثبت به الخيار، وهو مذهب الحنفية.

وعللوا ذلك: بأن المرأة بعد الدخول قد وصل إليها حقها في الوطء، والخيار لتفويت الحق المستحق [١].

القول الثاني: يثبت الخيار بجميع العيوب التي تحدث بعد العقد والدخول إلا العنة، فالخيار فيها يسقط بالدخول، وهو قول الشافعية، والراجح عند الحنابلة.

واستدلوا لذلك بالآتي:

١ ـ قياس العيب في النكاح على العيب في الإجارة، فكما يثبت الخيار في الإجارة بالعيب الحادث بعد العقد، فكذا في النكاح؛ بجامع تفويت المنفعة في كل.

٢ ـ قياس عيب النكاح على الإعسار بالنفقة بعد العقد، فكما يثبت الخيار بالإعسار بالنفقة يثبت أيضًا بالعيب الحادث بعد العقد.

واستثنوا العنة؛ لأن مقصود النكاح ـــ وهو الوطء ـــ قد حصل بالدخول، وفرقوا بينها وبين الجب؛ بأن الْجَبَّ حصل به اليأس بخلاف الْعُنّةِ[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٥/٢) المبسوط للسرخسي (١٠٣/٥)

(٢) مغني المحتاج (٣٤٢/٤) نهاية المحتاج (٣١١/٦) المغني (٦٠/١٠) شرح منتهى الإرادات (٦٧٨/٢)

القول الثالث: يثبت الخيار للمرأة بالعيب الحادث بعد العقد والدخول بالجذام والبرص الشديد المضر والجنون، أما غيرها من العيوب فلا يثبت بها خيار لها، أما الرجل فيسقط خياره بجميع العيوب الحادثة بعد العقد.

وعللوا ذلك: بأن المرأة بالدخول قد استوفت حقها بالوطء فلا يثبت لها خيار بالعيوب الخاصة بالرجل، والرجل قد ابتلي، فيلزمه الصبر، ويمكنه دفع ما وقع عليه من ضرر بالزواج أو بالطلاق.

أما ثبوت الخيار للمرأة بالجذام والبرص والجنون ــ فلكونها من الأمراض المعدية الذي يخشى تعديها لها ولنسلها، ولشدة الإيذاء بها وعدم الصبر عليها [1].

الرأي المختـــار

أرى أن ما ذهب إليه القائلون بثبوت الخيار لكل من الزوجين بالعيب الحادث بعد العقد والدخول ـــ هو الأولى بالقبول؛ لما ذكروه وللآتي:

١ ــ أن العيب ــ وإن حدث بعد الدخول ـــ يفوت على كل من الزوجين غرضًا ومقصدًا مهمًا من مقاصد الزواج؛ وهو العفة، وتحصين الفروج، وتحقيق الاستقرار النفسي، فإن ذلك لا يتحقق بالوطء مرة واحدة كما يقول الحنفية، بخاصة في عصرنا الحالي الذي انتشر فيه كثير من الوسائل الداعية إلى الفتنة.

وإذا كان إيلاء الرجل إذا أبى الفيئة بعد انقضاء الأربعة أشهر ، يمنح المرأة الحق في الفرقة ، دون أن يقيد ذلك بما إذا لم يقربها من قبل ، دفعًا لما يلحقها من ضرر، فمن باب أولى يحق لها طلب الفرقة بالعيب المؤثر على الجماع مطلقًا سواء سبق وطؤها أم لا ، حيث إن الضرر الواقع عليها لا يرتفع بالوطء السابق .

(١) بلغة السالك (٤٧٠/٢) حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢)

٢ ــ خطر الأمراض المعدية يستوي فيه حدوثها قبل العقد وبعده، والضرر الواقع بسببها يستوي فيه الرجل والمرأة.

خامسًا: الآثار المترتبة على فسخ النكاح بالعيب .

أولًا: الآثار الشرعية:

١ ــ العدة: إذا فُرق بين الزوجين بعيب أحدهما، فإن كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن كانت بعد الدخول لزمها أن تعتد حسب حالها.

٢ ــ نوع الفرقة: اختلف الفقهاء في الفرقة التي تتم بسبب العيب هل تعد فسخًا أو طلاقًا؟ فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنها تعد فسخًا، أما الحنفية فيرون أنها تعد طلقة بائنة، إلا أنه لما كان العيب يحتاج إلى إثبات كانت الفرقة عن طريق القاضي، لا الزوج.

ثمرة هذا الخلاف:

تظهر ثمرة هذا الخلاف فيمن تم التفريق بينه وبين زوجته للعيب، ثم تزوجها مرة أخرى، فمن اعتبر الفرقة التي تمت بالعيب فسخًا، قال: بأنه لم ينقص من عدد طلقاته شيء، ويملك عليها في الزواج الثاني ثلاث تطليقات، ومن اعتبرها طلاقًا قال: تعد طلقة، ولا يتبقى له في الزواج الثاني إلا طلقتان.

٣ ــ الرجعة: إذا تمت الفرقة بين الزجين بالعيب فلا يملك الزوج عليها رجعة، سواء في ذلك من عدّ الفرقة فسخًا، ومن عدها طلاقًا [١].

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٢) الهداية شرح البداية (٢٠٠/١) لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت. القوانين الفقهية (ص/١٤٠) لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي . الحاوي الكبير (٣٧٥/٩) المغني (٧٠/١٠)

ثانيًا الآثار المالية:

يترتب على الفرقة بين الزوجين بالعيب بعض الآثار المالية، وهي كالتالي:

١ ــ المهر:

أ ــ إذا حدثت الفرقة بالعيب قبل الدخول سقط حق المرأة في المهر، سواء كانت الفرقة من جهتها؛ بأن كانت هي التي طالبت بها لعيب فيه، أو من جهته؛ بأن كان هو المطالب بها لعيب فيها؛ لأنها إذا كانت هي المطالبة بالفرقة لعيب فيه فقد حصلت الفرقة من جهتها، فيسقط حقها في المهر؛ لعدم انتفاعه بعوضه وهو الدخول، وإذا كان هو المطالب بالفرقة فقد تمت لعيب فيها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها [(١)].

ب ــ إذا حدثت الفرقة بعد الدخول وجب لها جميع المهر؛ لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، وهذا أيضًا سواء كانت الفرقة من جهتها أو من جهته.

ولكن إذا كانت الفرقة لعيب فيها فيرى جمهور الفقهاء أن لزوجها حق الرجوع بما دفعه من مهر على من غره ودلس عليه، فإذا كان وليها على علم بعيبها ولم يخبر به فالرجوع عليه وإلا كان الرجوع على المرأة [(٢)]؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»[(٣)].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢٨٥/٢) روضة الطالبين (١٨٠/٧) المغني (٦٢/١٠) ويرى الحنفية أنها تستحق نصف المهر، بناءً على قولهم أنه الفرقة بالعيب طلاق. بدائع الصنائع (٣٣٦/٢)

(٢) وذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى أنه ليس له ذلك. بداية المجتهد (٧٤/٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٧٦/٢) مغني المحتاج (٣٤٣/٤، ٣٤٤) المغني (٦٥/١٠)

(٣) سبق تخريجه.

٢ ــ النفقة والسكنى: ليس للمرأة حق في السكنى ولا النفقة في الفرقة التي تحدث بسبب العيب؛ لأن زوجها لا يملك عليها رجعة، والسكنى والنفقة إنما تجب لمن يحق لزوجها رجعتها(١).

والله تعالى أعلى وأعلم

المطلب الثاني

ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم

بعد أن تعرفنا على مفهوم العقم وأسبابه، والعيوب التي يثبت بها لكل من الزوجين الخيار في فسخ النكاح، بقي أن نتعرف على مدى اعتبار العقم ـــــ المقطوع باستمراره ودوامه وعدم إمكان التوصل لعلاجه ـــــ عيبًا يثبت به لكل من الزوجين الخيار في فسخ النكاح من عدمه.

وبمطالعة بعض كتب الفقهاء الذين تعرضوا للحديث عن هذه المسألة ـــــ وجدت أن هناك من صرح بعدم اعتبار العقم عيبًا؛ لعدم تأثيره على الجماع الذي عدوه المقصود الأهم للنكاح، وقصروا العيوب التي يثبت بها الفسخ على كل ما يمنع من الجماع أو يؤثر على حصوله فقط، وصرح فريق آخر بعدّ العقم عيبًا، وهناك من لم يرد عنه قول صريح، ولكن مقتضى كلامه في العيوب يفهم منه عدم عدّ العقم عيبًا أو العكس، وسأعرض وجهة نظر الفقهاء في ذلك، ومستند كل منهم، ثم أتبعه بالرأي المختار الذي سلمت أدلته، وقويت حجته، ويحقق مقاصد عقد النكاح، فأقول:

للفقهاء في عدّ العقم عيبًا يثبت به الخيار للزوجين في فسخ النكاح ـــــ اتجاهان:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه عدم عدّ العقم عيبًا من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) المغني (٦٦/١٠) أسنى المطالب (١٧٧/٣)

جاء في المبسوط: " ولأن الولد ثمرة فلا يستحق بالنكاح، ولهذا لو كانت عجوزًا أو عقيمًا لا يثبت للزوج الخيار"(١).

وجاء في بدائع الصنائع: "وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب ..... فهل هو شرط لزوم النكاح؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس بشرط، ولا يفسخ النكاح به. وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط (٢).

وجاء في مواهب الجليل: "وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار.

وجاء في الأم: "ولو نكحها وهو يقول: أنا عقيم، أو لا يقوله حتى ملك عقدتها، ثم أقر به ـــــ لم يكن لها خيار.

وجاء في روضة الطالبين: ولا خيار بكونه أو كونها عقيمًا(٣).

وجاء في كشاف القناع: ولو بان أحدهما عقيمًا فلا خيار للآخر(٤).

أدلة أصحاب هذا الاتجاه:

استدل القائلون بعدم اعتبار العقم عيبًا من العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح، بأدلة منها ما هو خاص بالعقم، ومنها ما هو عام يسري على العقم وغيره مما لم يعتدوا به، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الأدلة الخاصة بالعقم:

١ ــ من المعقول: أن العقم من الأمور التي لا يقطع باستمرارها، فإن

---

(١) المبسوط (١٨/ ١٥٧) لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٧/٥) بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) مواهب الجليل (٤٠٤/٣) حاشية الدسوقي (٢ / ٢٧٨) الأم للشافعي (٥ / ٤٣) مغني المحتاج للشربيني (٤ / ٣٤١) كشاف القناع (١١٢/٥) المغني (٦٠/١٠)

(٣) روضة الطالبين (١٧٨/٧)

(٤) كشاف القناع (١١٢/٥)

الإنسان قد يتأخر إنجابه في شبابه، ثم يولد له بعد ذلك، كما أنه ربما لا يرزق بالذرية من امرأة ويرزق بها من امرأة أخرى، ومن ثم لا يعد عيبًا(١).

ويمكن أن يناقش ذلك : بأن تعليل فقهائنا الأجلاء ـــ لعدم ثبوت الخيار بالعقم ـــ بعدم القطع باستمراره ودوامه؛ لاحتمالية الإنجاب في الكبر، أو من زوجة أخرى، إنما كان بسبب ضعف الحالة الطبية في زمانهم التي لم تمكنهم من التفريق بين العقم الدائم والمؤقت المرجو زواله، أما في عصرنا فبعد الطفرة الطبية في مجال الخصوبة والذكورة، ومن خلال المعامل والمراكز الطبية المتطورة ـــ يمكن التفريق بين الحالات الميئوس من إنجابها، والحالات القابلة للإنجاب بالطرق المشروعة، وعليه فما يقطع الأطباء فيه بالعقم الدائم والمستمر فلا يرجى منه إنجاب لا في شباب ولا شيخوخة.

٢ ــ من القياس: قياس العقم على إياس المرأة، فكما أن الآيس التي انقطع حيضها لا يثبت لزوجها الخيار في فسخ النكاح؛ فكذا العقم لا يثبت به الفسخ، بجامع عدم إمكان حصول الإنجاب في كل(٢).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن إياس المرأة لا يؤثر على أي من مقاصد النكاح فلا يعد عيبًا، بخلاف العقم الذي يؤثر على المقصود الأصلي للنكاح، وهو الإنجاب، حيث إن إياس المرأة لا يأتي إلا في مرحلة متأخرة من العمر، تكون المرأة قبلها قادرة على إنجاب كثير من الذرية، بخلاف العقيم المقطوع بعدم إنجابه مطلقًا.

ثانيًا: الأدلة العامـــــــــة:

الدليل الأول: أن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع، أو قياس، ولم يثبت فـــي

(١) مواهب الجليل (٤٠٤/٣) الأم للشافعي (٥ / ٤٣)
(٢) المغني (٦٠/١٠)

غير ما ذكرنا نص ولا إجماع ولا قياس[1].

ويمكن أن يناقش هذا بالآتي:

أ ــ بالنسبة للنص، إن أرادوا به النصوص النبوية، فلم يرد في مسألة عيوب النكاح إلا حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي رد فيه النبي ﷺ المرأة بعيب البرص، وباقي العيوب التي ذكروها لم يرد فيه نصّ نبوي، فيسري عليها ما يسري على العقم.

وإن ألحقوا بالنص الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ في العيوب المثبتة للفسخ، فقد ثبت الرد بالعقم بما روى ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ رجلًا على السعاية فأتاه، فقال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا»[2].

ب ــ بالنسبة للإجماع: فلم يرد إجماع يقصر العيوب التي تثبت الخيار في فسخ النكاح على ما ذكروه.

ج ــ بالنسبة للقياس: فليس قصرًا على العيوب التي ذكروها؛ ذلك أن قياس العقم على العيوب المتفق عليها ممكن، وسيأتي في أدلة أصحاب الاتجاه الثاني الاستدلال بالقياس.

الدليل الثاني: أن غير ما ذكرنا من عيوب لا يمنع من الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، فلا يكون عيبا يثبت به حق الفسخ[3].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن حصر ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعيوب التي تمنع من الاستمتاع، أو يخشى تعديها ـــ لم يرد به نص؛ فهي وإن كانت تُثبت الخيار؛ لكونها لا تحقق أحد مقاصد النكاح وهو العفة وتحصين الفروج ــ فإن العقم المقطوع بدوامه واستمراره أيضًا لا يحقق

(١) المغني (٥٩/١٠)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب : النكاح، باب : الرجل العقيم. (٦ / ١٦٢)

(٣) الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٣)

المقصود الأصلي للنكاح؛ وهو الحصول على النسل والذرية، فيثبت به خيار الفسخ.

الاتجاه الآخر:

يرى أنصاره ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم لكل من الـزوجين، قال به الحسن البصري، والزهري، وابن تيمية، وابن القيم، واختاره الشـيخ السعدي، وأفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السـعودية الأسبق.

قال الحسن – رحمه الله –: إذا وجد الآخر عقيما يخير[١].

وقال الزهري – رحمه الله –: يرد النكاح من كل داء عضال[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "ولو بان الزوج عقيمًـا فقياس قولنا: ثبوت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقًا في الولد [٣]

وقال ابن القيم – رحمه الله –: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ــ يوجب الخيار، وهو أولى من البيع[٤].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: العيوب في النكاح كل عيب ينفـر الزوج عن الآخر... ومنها العقم[٥].

(١) المغني (٥٩/١٠)

(٢) المحلى (٢٨٣/٩) نيل الأوطار (١٨٧/٦)

(٣)الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص/ ٣١٩) لأبي الحسن علي بن محمد البعلي ط : دار العاصمة – السعودية، الأولى ١٤١٨هـ.

(٤)) زاد المعاد (١٦٦/٥، ١٧٧)

(٥) المناظرات الفقهية (ص/ ١٩٧) للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ط: المؤسسة السعيدية– الرياض.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: فالعقم ــ وهو عدم الولادة ــ فلا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب؛ فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد(١).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولًا من الآثر: روى ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ رجلًا على السعاية فأتاه، فقال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا»(٢).

وجه الدلالة: هذا الأثر صريح في الدلالة على أمرين:

الأول: أن من علم بعقمه يلزمه إخبار الطرف الآخر بهذا العيب، ولا يجوز له كتمانه.

والآخر: أن العقم عيب يثبت به الخيار في فسخ النكاح.

الدليل الثاني: قياس العقم على العيوب التي قال جمهور الفقهاء بثبوت الخيار بها، بجامع أن كلًا منها يؤثر على مقصود من مقاصد النكاح، فإذا كان البرص والجنون والجذام والعنة والجب والرتق ونحوها تحقق النفرة وتمنع من الجماع الذي يعد أحد مقاصد النكاح ـــــ فإن العقم يمنع من أهم مقاصد النكاح؛ وهو الحصول على النسل والذرية.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب... وكيف يُمَكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير؟! وكذلك غيره من أنواع الداء العضال (٣).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٠/ ١٦٥) ط : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الأولى ١٣٩٩ هـ.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) زاد المعاد (٥ / ١٨٤ – ١٨٥).

الرأي المختار

بعد عرض وجهة نظر من تحدث في هذه المسألة من فقهائنا الأجلاء ـــ رحمة الله عليهم ـــ وما اعتمدوا عليه من أدلة ـــــ أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني ـــ وهو ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم لكل من الزوجين ـــ هو الأولى بالقبول؛ لما ذكروه، وللآتي:

أولًا: أن المولى ـــ عز وجل ـــ شرع النكاح لمقاصد وغايات تحقق دوامه واستمراره على الوجه الأكمل، ومن هذه المقاصد ـــــ بل أهمها، وعده البعض المقصد الأصلي للنكاح ـــ الحصول على النسل والذرية؛ حفاظًا على بقاء النوع الإنساني، لتتحقق عمارة الكون، ويكثر نسل الأمة المحمدية، وبالقول بعدم أحقية أحد الزوجين في فسخ النكاح بعقم الطرف الآخر يفوت عليه هذا المقصد، ولا يمكنه تحصيله.

جاء في الموافقات: النكاح مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمنال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور؛ من شهوة الفرج، ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح(١).

وجاء في إحياء علوم الدين: وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن (٢).

وجاء في إغاثة اللهفان: إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة، والمصاهرة، والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمتع، والإيواء،

---

(١) الموافقات (١٣٩/٣) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) إحياء علوم الدين (٢٤/٢) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط : دار المعرفة – بيروت.

وغير ذلك من مقاصد النكاح [١].

وقد تواترت النصوص الدالة على أن الإنجاب والحصول على النسل والذرية من أهم مقاصد النكاح ، ومنها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢].

فقد صرحت الآية الكريمة بأن من أغراض الزواج المودة والرحمة، وقد فسر البعض المودة بأنها الجماع، والرحمة بأنها الولد[٣]، وهذا يدل على أن ابتغاء الولد مقصد رئيس للنكاح.

٢ ــ وقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [٤].

ففي الآية دلالة ضمنية على أن النسل من مقاصد الزواج، حيث أخبر المولى عز وجل أن الزوجة حرث لزوجها، والحرث لا يكون إلا للإنبات.

قال القرطبي: ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله مالك النكاح [٥].

٣ ــ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [٦]، أي: أولادًا أبرارًا أتقياء، يقولون: ربنا اجعلهم صالحين فتقر أعيننا بذلك، فليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عز وجل [٧].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٨٥/٢) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، ط : مكتبة المعارف– الرياض – المملكة العربية السعودية.

(٢) الآية (٢١) سورة الروم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٤)

(٤) من الآية (٢٢٣) سورة البقرة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٩٤/٣)

(٦) الآية (٧٤) سورة الفرقان.

(٧) تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٩٩/٦) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرابعة : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

وفي الآية دلالة صريحة على أن طلب الولد وابتغاء النسل مطلب فطري للإنسان، ومقصد من أهم مقاصد الزواج، ولهذا يلجأ العباد دائمًا إلى الله يسألونه أن يخرج من أصلابهم ومن ذرياتهم مَنْ يطيعه ويعبده وحده لا شريك له.

٤ ــ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١).

٥ ــ عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ ﷺ قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال: «لا»، ثم أتاهُ الثانيةَ، فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم»(٢).

فقد دل الحديثان على استحباب اختيار الولود عند الإقدام على النكاح – إما بالقرينة أو بسبق الإنجاب – ؛ ليكثر نسل الأمة ، وتتحقق مباهاة النبيﷺ ، وهذا يدل على أن ابتغاء الذرية من أهم مقاصد النكاح.

كما أن نهي النبي ﷺ الرجل عن الزواج ممن لا تلد غير مرة ــ والله أعلم ــ يدل على أن الرغبة في الولد والحصول على النسل والإنجاب أمر فطري جُبل عليه الإنسان، فإن لم يتنبه له الإنسان وشغلته أمور أخرى عند

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٣/٢٠) ح(١٢٦١٣) والطبراني في الأوسط (٢٠٧/٢) ح (٥٠٩٩) وابن حبان في صحيحه (٣٣٨/٩) ح (٤٠٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب : استحباب التزوج بالودود االولود (١٣١/٧) ح (١٣٤٧٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب تزويج الولود (٢٥٨/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٢/٣)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب : في تزويج الأبكار (٣٩٥/٣) ح (٢٠٥٠) وابن حبان في صحيحه (٣٦٤/٩) ح (٤٠٥٦) والحاكم في المستدرك (١٧٦/٢) ح (٢٦٨٥) وقال حديث صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: استحباب التزوج بالودود الولود (١٣١/٧) ح (١٣٤٧٦)

الإقبال على الزواج، كالمال والجمال والحسب ونحوها، فقد يندم بعد الزواج، ولا يغنيه ما حصله من هذه الأمور عن الولد.

قال ابن رشد: فالنكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات؛ ليكون به النسل حتى يكمل قدره من الخلق(١).

وقال البابرتي: وما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع. فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة. وأما دواعي العقل: فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، وما ذاك غالبًا إلا ببقاء النسل، وأما الطبع: فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية، ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع، وإن كانت بدواعي الطبع، بل يؤجر عليه، بخلاف سائر المشروعات(٢).

ويفهم من هذا: أن من دواعي العقل البشري ومتطلباته تحصيل النسل، وأن الرغبة في الإنجاب من الفطرة السليمة التي جُبل عليها الإنسان، وعليه إذا كان أحد الزوجين غير قادر على الإنجاب لسبب قطع الأطباء بعدم إمكان زواله ـــــ فيثبت للطرف الآخر الخيار في فسخ النكاح ما لم يكن على علم بعقمه قبل اكتشافه، حتى لا يحرم هو الآخر من الذرية.

ثانيًا: إذا كان فقهاؤنا الأجلاء قد ركزوا على الأسباب التي تعيق الاستمتاع وتحصين الفروج، ولم يعدوا العقم سببًا من الأسباب التي تجيز الفسخ، فإن تعليلهم ذلك بأن العقم غير مقطوع بدوامه واستمراره، وأن الرجل قد لا يولد له وهو شاب ويولد له بعد تقدمه في السن لضعف الحالة الطبية في زمانهم التي لم تتوصل إلى أسباب العقم المؤقت والدائم، وتفرق

(١) المقدمات الممهدات (٤٥١/١، ٤٥٢) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) العناية شرح الهداية (١٨٤/٣، ١٨٥) لشمس الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، ط : دار الفكر – بيروت.

بينهما ـــــ يفهم منه ضمنًا أنه إذا توصل طبيًا ـــــ كما هو الحال في عصرنا ـــــ إلى القطع بعدم الإنجاب؛ لعدم وجود الأعضاء التناسلية المنوط بها عملية الإنجاب كخصيتي الرجل، أو مبيضي المرأة أو رحمها، أو وجود خلل فيها لا يمكن زواله بعد الفحص الطبي ـــــ أنه يثبت به الخيار في فسخ النكاح؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد عدمت العلة؛ وهي عدم القطع بدوام العقم واستمراره، فاقتضى ذلك زوال الحكم؛ وهو منع ثبوت الخيار بالعقم.

ثالثًا: غاية ما ورد صريحًا في عيوب النكاح التي أثبت بها فقهاؤنا الأجلاء الخيار في فسخ النكاح، بعض الآثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ورد في مسألتنا أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، صرح فيه بوجوب إخبار من به عقم الطرف الآخر وتخييره بين إمضاء النكاح أو المطالبة بفسخه، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ما يخالفه، وقد استند الفقهاء في إثباتهم الخيار في فسخ النكاح بالعنة، والبرص، والجذام، والجنون إلى ما روي عن عمر ﷺ، فوجب العمل بجميع ما رود عنه.

رابعًا: النصوص العامة الدالة على رفع الحرج وإزالة الضرر.

تواترت النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على وجوب رفع الحرج وإزالة الضرر، ومن هذه النصوص:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [(١)]، أيْ: مِنْ ضيقٍ[(٢)].

٢ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[(١)]، ومعناه: لا يَضُرُّ الإنسان غيره فَيَنْقُصَه شيئًا من

(١) من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٠٠).

حقه، و لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه، والضرر: إلحاق مفسدة بالغير[٢]، والحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم[٣].

وجه الدلالة: أن إصابة أحد الزوجين بالعقم يلحق الضرر والضيق بالطرف الآخر، فوجب إزالة هذا الضرر، وسبيل إزالته هو منحه الخيار في فسخ النكاح.

ويتجلى هذا واضحًا في شأن المرأة، أما الرجل فقد يقال إنه يمكنه إزالة ما وقع عليه من ضرر عقم زوجته بطلاقها أو بالتزوج بأخرى.

ويجاب عليه بأن هذا لا يدفع الضرر الواقع عليه مطلقًا؛ لأنه سيكلف بأعباء مالية إذا حدثت الفرقة بالطلاق، بخلاف الفسخ[٤]، وكذا إذا تزوج

=

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٥٥) ح (٢٨٦٥) وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) ح (٢٣٤١) والطبراني في الكبير (١١/٢٢٨) ح (١١٥٧٦) قال المناوي في فيض القدير: قال الهيثمي: رجاله ثقات وقال النووي في الأذكار: هو حسن، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٣١) لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، ط : المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الأولى، ١٣٥٦ هـ.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/٨٢) لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت. فتح المبين لشرح الأربعين (ص/٢٣٧) لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة: عيسى البابي الحلبي

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٥) لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي. طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٢٢٨) لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، طبعة : دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/٣٠٨) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة : دار الكتاب العربي– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

(٤) حيث إن الفرقة إذا تمت بالفسخ فإنه لا يلزمه شيء من المهر إذا كان الفسخ قبل الدخول، وإذا تم بعد الدخول فإنه يرجع بالمهر على من غره، وأما إذا حدثت الفرقة بالطلاق فإنه يلزم بنصف المهر إن طلق قبل الدخول، ولا يستحق شيئًا إن طلق بعد الدخول، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الأثر المترتب على فسخ النكاح بالعقم.

بامرأة بأخرى بعد ارتفاع تكاليف الزواج، والمغالاة في المهور وتجهيزات العرس التي نشهدها في هذا العصر.

وأما كون عقم أحد الزوجين يلحق الضرر بالطرف الآخر، فللآتي:

أولًا: حرمان الزوجة أو الزوج من الولد لعقم الطرف الآخر ــ بخاصة إذا اختار الانفصال ولم يتمكن منه ــ يسبب له ضررًا نفسيًا، يؤثر على توطيد وترسيخ الحياة الزوجية؛ إذ إن عدم الولد يقلل من الروابط الأسرية بين الزوجين، كما أن الرغبة في الإنجاب قد تدفع الراغب فيه إلى بغض الآخر؛ لأنه سبب عدم حصوله على الولد.

ثانيًا: الحرمان من المنافع، وذلك في حالة التقدم في العمر، وعدم القدرة على مجابهة متطلبات الحياة، فلا شك أن تقدم الإنسان في العمر ربما يعجز معه عن الحصول على احتياجاته، ويحتاج فيه لمن يأخذ على يديه ويلبي متطلباته، قال تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ ﴾ (١).

وهذه مهمة الولد الصالح الذي قام والداه على رعايته وتربيته والقيام بشئونه في صغره، ولذلك أخبر المولى عز وجل أن من دعاء الصالحين أن يرزقهم الله بذرية صالحة تقر أعينهم بهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (٢). أي: أولادًا أبرارًا أتقياء، يعرفون حقوق آبائهم عليهم، فيؤدونها.

ولا يقتصر نفع النسل والذرية على المنفعة الدنيوية فقط، بل تشمل أيضًا المنفعة الأخروية، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عمل الإنسان ينقطع بموته إلا في ثلاث حالات، وذكر منها دعوة الولد الصالح،

(١) من الآية (٥٤) سورة الروم.
(٢) من الآية (٧٤) سورة الفرقان.

فقد روى أبو هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولد صالح يدعو له» (١).

وبناءً على ذلك فإن حرمان أحد الزوجين من الإنجاب لسبب غير متعلق به ــ يحرمه من هذا النفع المعتبر في الشريعة الإسلامية ومن ثم يلحق به الضرر، فوجب إزالته بمنحه الحق في فسخ النكاح.

والله تعالى أعلى وأعلم

المطلب الثالث

حكم الإخبار بالعقم

إذا أصيب أحد الزوجين بالعقم وكان عالمًا بعقمه الميئوس من علاجه- لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها، والتي يقطع الأطباء بعدم إمكان الإنجاب بسببها ـــ فهل يلزمه إخبار الطرف الآخر بعقمه قبل عقد النكاح إذا علم به قبل العقد، أو بعده إذا لم يطلع عليه إلا بعد العقد؟

بناءً على عدم عدّ جمهور الفقهاء ـــ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـــ العقم عيبًا يثبت به حق الفسخ، فلا يلزم المصاب بالعقم إذا علم به إخبار الطرف الآخر به، سواء في ذلك العلم به قبل عقد النكاح أو بعده.

وقد صرح بذلك الحطاب من المالكية حيث قال: وأما العقم فالظاهر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الوصية، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) ح (١٦٣١) وأبو داود في سننه، كتاب : باب : الصدقة عن الميت (٥٠٥/٤) ح (٢٨٨٠) والترمذي في سننه، أبواب الأحكام : باب في الوقف (٦٥٢/٣) ح (١٣٧٦) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والنسائي في المجتبى، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة على الميت (٥١/٦) ح (٣٦٥١) وابن حبان في صحيحه (٢٨٦/٧) ح (٣٠١٦) والدارمي في سننه، باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعليم السنن (٤٦٢/١) ح (٥٧٨) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية. (١١٩٥/٢) ح (٢٤٩٤).

أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار(١).

ونوه به الإمام أحمد، وإن كان يفضل الإخبار به، لكنه غير ملزم به، قال ابن قدامة: وأحب أحمد تبيين أمره ـــــ أي: العقيم ـــــ وقال: عسى امرأته تريد الولد (٢).

أما على القول الذي اخترناه وذكرنا مسوغات اختياره ـــــ وهو أن العقم عيب يثبت به الخيار في فسخ النكاح ـــ فيلزم المصاب بالعقم إخبار الطرف الآخر به قبل الارتباط إذا كان عالمًا به قبل العقد، أو بعده إذا لم يكتشف عقمه إلا بعد الزواج؛ للآتي:

١ ــ من السنة: روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٣).

الحديث صيح في الدلالة على تحريم الغش والخداع، وهذا عام يشمل جميع صور الغش سواء كان بالفعل أو بالقول أو الكتمان، ومما لا شك فيه أن كتمان العقيم أمره وإخفاءه فيه غش وخداع لمن يريد الارتباط به إذا كتم عقمه قبل الزواج، وكذا لزوجه إذا كان الكتمان به بعد الزواج؛ إذ إن ذلك يفوت عليه غرضًا صحيحًا؛ وهو الحصول على النسل والذرية.

٢ــ من الأثر: روى ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ رجلًا على السعاية فأتاه، فقال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؛ لَا يُولَدُ لَكَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا»(٤).

---

(١) مواهب الجليل (٣ / ٤٠٤)

(٢) المغني لابن قدامة (١٠ / ٥٩)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان/ باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (٩٩/١) ح (١٠١) وأبو داود، كتاب البيوع: باب في النهي عن الغش (٢٧٢/٣)ح (٣٤٥٢) والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٥٩٨/٣) ح (١٣١٥) وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: هذا الأثر صريح في الدلالة على إلزام المصاب بالعقم بإخبار الطرف الآخر به؛ ليكون على بينة من أمره، فسؤال أمير المؤمنين عمر ﷺ للرجل عن إخباره لمن تزوجها بعقمه، وإنكاره إخفاءه وعدم إخبارها، وأمره بإعلامها ـــ دليل صريح على وجوب الإخبار بالعقم.

٣ ـ من القياس: قياس العقم على سائر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح، فكما يجب على من به عيب يُثبت الخيار أن يبيّنه ولا يكتمه عن الطرف الآخر، فكذا يجب على المصاب بالعقم أن يبينه ولا يكتمه، بجامع أن كلًّا منها يفوت غرضًا ومقصودًا من مقاصد النكاح.

وقد ثبت عن الفقهاء القائلين بثبوت الخيار بالعيب، أنه يلزم من به عيب وهو عالم به أن يبينه ولا يكتمه عن الطرف الآخر(١).

المطلب الرابع

ضوابط فسخ النكاح بالعقم، والآثار المترتبة عليه

أولًا: ضوابط فسخ النكاح بالعقم:

إذا كنا قد عددنا العقم أحد العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح، فإن ذلك ليس على إطلاقه بل مقيد بعدة ضوابط تراعى فيها حال كل من الطرفين، وبعض هذه الضوابط مستنبط من أقوال الفقهاء المثبتين للخيار في فسخ النكاح بالعيب عمومًا، ومن أهم هذه الضوابط:

١ ـ عدم الاطلاع على العقم قبل عقد الزواج أو بعده، إما بالإخبار من المصاب بالعقم أو من أي طريق آخر؛ لأن من أقدم على الزواج من شخص وهو عالم بعقمه قد أسقط حقه في الحصول على الذرية، فهو كمن اشترى مبيعًا معيبًا وهو عالم بعيبه، وعليه لا يحق لمن ارتبط بإنسان عقيم وهو عالم بعقمه أن يطالب بفسخ النكاح؛ لأنه أسقط حقه

(١) مواهب الجليل (٤٠٣/٣، ٤٠٤) أسنى المطالب (١١٧/٣) زاد المعاد (١٦٨/٥، ١٦٩)

بإرادته واختياره، وهذا مراعاة لحال الطرف الآخر، فليس مراعاة حال أحدهما أولى من الآخر.

٢ ــ ألّا يصدر من أحد الزوجين ما يدل على الرضا بالاستمرار في الزواج مع عقم الطرف الآخر، إما بالقول الصريح؛ بأن يصرح بموافقته على إكمال الحياة الزوجية، والصبر على مصاب الطرف الآخر، وإما بصدور موافقة ضمنية كأن يعلم بعقمه، وأنه ميئوس من زواله، ويرتضيه، ولا يطالب بالفسخ.

٣ ــ ألّا يكون الطرف السليم قد رزق بالذرية من قبل، سواء من الطرف الذي أصيب بالعقم، أو من زواج سابق، فإذا كان الزوج قد رزق بالذرية من زوجته ثم أصيبت بالعقم، أو كان له غير زوجة وأصيبت إحداهن بالعقم، ولديه ذرية من غيرها، فلا حق له في المطالبة بفسخ نكاح العقيم، وكذا المرأة إذا كان لديها ذرية من زوجها ثم أصيب بالعقم، أو كان لديها ذرية من زواج سابق، فلا حق لها في المطالبة بفسخ النكاح من زوجها العقيم؛ لأن الدواعي المقتضية لإثبات الخيار في فسخ النكاح بالعقم لم تعد قائمة.

٤ ــ المطالبة بالفسخ: برفع الأمر إلى القاضي المنوط به الفصل في الدعوى، والبحث عن مدى صدق المدعي فيما ادعاه، ومن ثم يصدر الحكم بالفرقة بعد ثبوت الدعوى؛ فالفرقة بالعقم لا تتم بمجرد اختيار الفسخ، حتى لو كانت من الزوج، بل لا تتم إلا عن طريق القاضي.

٥ ــ ثبوت العقم: فلا يحكم بفسخ النكاح بمجرد ادعائه، بل لا بدّ من الرجوع إلى أهل الاختصاص المنوط بهم الفحص والتشخيص وإبداء الرأي ببيان سبب العقم ومدى قابليته للعلاج من عدمه، فإذا كان العقم لسبب ظاهر ـــ كأن كان الرجل مجبوب الخصيتين التي تعد مصنع إنتاج الحيوانات المنوية المنوط بها التلقيح، أو كان مصابًا بضمور الخصي، أو جفاف الحبال المنوية المكونة لها ونحو ذلك مما يقطع معه

بعدم القدرة الدائمة على الإنجاب، أو كانت المرأة مستأصلة المبيضين أو بهما خلل دائم يمنع من التبويض، أو تم استئصال رحمها الذي يتخلق فيه الجنين، أو كان به خلل يمنع من استمساك الحمل، ونحو ذلك من الأسباب التي سبق ذكرها والتي يقطع الأطباء معها بعدم إمكان علاجها ـــ يُستصدَر تقرير طبي بذلك، ويرفع للقاضي من الجهة الطبية الرسمية التي تحددها جهة التقاضي.

أما إذا كان عدم الإنجاب لسبب غير ظاهر واستنفدت جميع طرق العلاج وطرق الإنجاب المستحدثة ـــ كالتلقيح الصناعي والحقن المجهري وفق الضوابط الشرعية، وقطع الأطباء بعدم إمكانية الإنجاب ـــ فيستصدر تقرير طبي أيضًا بذلك من الجهة الطبية الرسمية التي تحددها جهات التقاضي، ولا شك أن هذه الحالة ليست كسابقتها، بل تحتاج إلى مدة زمنية قد تصل إلى خمس سنوات من بدء العلاج.

ثانيًا: الآثار المترتبة على فسخ النكاح بالعقم.

أولًا: الآثار الشرعية:

١ ــ العدة: إذا فُرق بين الزوجين بعقم أحدهما، فإن كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن كانت بعد الدخول لزمها أن تعتد حسب حالها.

٢ ــ نوع الفرقة: تعد الفرقة بالعقم فسخًا على قول جمهور الفقهاء لا تنقص من عدد التطليقات ، إذا عقد عليها الرجل بعد ذلك ، وتعد طلقة بائنة على قول الحنفية تحتسب من تطليقاته إذا تزوجها مرة أخرى .

٣ ــ الرجعة: إذا تمت الفرقة بين الزجين بالعقم فلا يملك الزوج عليها رجعة مطلقًا ، سواء قلنا إن الفرقة فسخ أو طلاق .

ثانيًا الآثار المالية:

يترتب على الفرقة بين الزوجين بالعقم بعض الآثار المالية، وهي كالتالي:

١ ــ المهر:

أ ــ إذا حدثت الفرقة بالعقم قبل الدخول [١] سقط حق المرأة في المهر، سواء كانت الفرقة من جهتها؛ بأن كانت هي التي طالبت بها لعيب فيه، أو من جهته؛ بأن كان هو المطالب بها لعيب فيها؛ لأنها إذا كانت هي المطالبة بالفرقة لعيب فيه فقد حصلت الفرقة من جهتها، فيسقط حقها في المهر؛ لعدم انتفاعه بعوضه وهو الدخول، وإذا كان هو المطالب بالفرقة فقد تمت لعيب فيها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها .

ب ــ إذا حدثت الفرقة بعد الدخول وجب لها جميع المهر؛ لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، وهذا أيضًا سواء كانت الفرقة من جهتها أو من جهته.

ولكن إذا كانت الفرقة لعقمها فلزوجها حق الرجوع بما دفعه من مهر على من غره ودلس عليه، فإذا كان وليها على علم بعيبها ولم يخبر به فالرجوع عليه وإلا كان الرجوع على المرأة ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»[٢].

٢ ــ النفقة والسكنى: ليس للمرأة حق في السكنى ولا النفقة في الفرقة التي تحدث بسبب العقم ؛ لأن زوجها لا يملك عليها رجعة، والسكنى والنفقة إنما تجب لمن يحق لزوجها رجعتها .

---

(١) وهذا في الغالب لا يحدث إلا نادرًا؛ لأنه لا يبحث عن سبب تأخر الإنجاب إلا بعد مرور سنة على المعاشرة الجنسية، ما لم يكن لسبب ظاهر كما ذكرنا.

(٢) سبق تخريجه.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله البر التواب، الهادي إلى سبيل الرشاد، الواحد الأحد، الفرد الصمد، وأصلي وأسلم على أفضل من وطئت قدماه الأرض، سيد الخلق، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــــد،،،

فمن خلال العرض السابق لمفهوم العقم وأسبابه، ومفهـــوم النكـــاح، ومقاصده، والعيوب المعتبرة في ثبوت الخيار في فسخ النكاح، ومدى تأثير العقم على العلاقة الزوجية ـــــ يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية:

١ ـــ العقم قضاء الله تعالى وقدره في بعض البشر؛ يستلزم الرضا والصبر ممن ابتلي به.

٢ ـــ لم يفرد فقهاؤنا الأجلاء العقم بتعريف خاص، بل ورد عـــن بعضـــهم بعض عبارات مفادها أن العقيم هو من لم يولد له، ولم يقطعوا بدوام عدم إنجابه، بل قالوا: إن الإنسان ربما لا يولد له وهو شاب، ويولد له وهو شيخ، وكذا إذا تزوج من امرأة أخرى.

٣ ـــ للأطباء في مفهوم العقم اتجاهان، أحدهما يطلق مصطلح العقم علـــى كافة الحالات التي يتأخر فيها الإنجاب بعد مرور سنة من المعاشـــرة الجنسية من الزواج، سواء في ذلك المرجو شفاؤها والميئوس منهـــا، وهناك اتجاه آخر يقصر العقم على الحالات الميئوس مـــن علاجهـــا والمقطوع معها بدوام العقم، أما الحالات المرجو علاجهـــا فيطلقـــون عليها عدم الإخصاب.

٤ ـــ أسباب العقم ليست مقصورة على المرأة كما كان يعتقد في السابق، بل بعضها قد يرجع إليها، وبعضها قد يرجع إلى الرجل، وبعضـــها قـــد يكون مشتركًا بينهما، وبعضها قد يكون لسبب لم يتوصل إليه.

٥ ـــ من أسباب العقم ما يكون ظاهرًا ويقطع معه بداوم العقم، كعدم وجـــود الخصية أو ضمورها الشديد في حالة متلازمة كلينفلتر، أو عدم وجود

المبيض أو شذوذ تكونه، أو متلازمة ترنر، وغيرها من الحالات المماثلة التي يكون فيها خلل في الصبغيات، أو خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي لأي سبب من الأسباب تؤدي بدورها جميعًا إلى العقم، ومنها ما يمكن أن يتوصل إلى علاجه بالعقاقير أو بطرق الإنجاب المستحدثة وفق الضوابط الشرعية.

٦ ــ للنكاح مقاصد وغايات شرع من أجلها، يتوقف تحصيلها عليه، وتنتفي عند عدمه، ومن أهمها الإنجاب والحصول على الذرية.

٧ ــ قد يوجد في أحد الزوجين بعض الأمور التي تعيق تحقيق مقاصد النكاح، ومن ثم تعد هذه الأمور عيوبًا تثبت لكل من الزوجين حق الخيار بين إمضاء النكاح أو المطالبة بفسخه.

٨ ــ انصب تركيز جمهور الفقهاء على العيوب التي تمنع من الجماع أو تؤثر على حصوله فقط؛ لكونها تمنع من تحقيق مقصد العفة، وتحصين الفروج.

٩ ــ للفقهاء في الاعتداد بالعقم وعده عيبًا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ـــــ اتجاهان:

١٠ ــ الأئمة الأربعة ومعظم تابعيهم يرون عدم الاعتداد بالعقم، ومن ثم عدم عده عيبًا من العيوب التي تثبت الخيار في فسخ النكاح، معللين ذلك بعدم تأثيره على الجماع، وكذا عدم القطع بدوامه واستمراره؛ لضعف الحالة الطبية في زمانهم التي لم تمكنهم من التفريق بين العقم الميئوس من شفائه، والمرجو زواله.

١١ ــ ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم لكل من الزوجين نُقل عن بعض الفقهاء، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

١٢ ــ لم يرد في ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم أو نفيه نص من الكتاب ولا السنة، غير أن الأدلة العامة ومقاصد الشريعة في النكاح ترجح القول بثبوته.

١٣ ــ ثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم لكل من الــزوجين لــيس علــى إطلاقه، بل مقيد بعدة ضوابط، لا يتم إلا بتوافرها.

١٤ــ يترتب على القول بثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم بعض الآثــار الشرعية والمالية.

والله الموفق والمستعان.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

* **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط: دار التربية والتراث – مكة المكرمة .
* **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
* **تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن:** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرابعة: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
* **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
* **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة ١٤٠٧ هـ. * **أنوار التنزيل وأسرار التأويل:** لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى – ١٤١٨ هـ.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه.

* **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ط: دار الفلق– الرياض، السابعة ١٤٢٤هـ.
* **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

* **سنن سعيد بن منصور:** لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط: الدار السلفية – الهند، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
* **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
* **سنن أبى داود:** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
* **سنن الترمذى:** للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
* **سنن الدارمي:** لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ط: دار المغني للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م
* **السنن الصغرى (المجتبى):** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
* **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
* **صحيح ابن حبان:** للإمام أبي حاتم أحمد بن حبان البُستي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
* **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
* **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢ هـ.
* **صحيح مسلم:** لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار أحياء التراث العربي – بيروت.

* **فتح المبين لشرح الأربعين:** لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة: عيسى البابي الحلبي.
* **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الأولى ١٣٥٦ هـ.
* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ط: مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
* **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
* **مسند أحمد:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
*_**المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
* **المصنف:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى ١٤٠٩ه ـ
* **المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ط: دار الحرمين – القاهرة.
* **المعجم الكبير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
* **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت ١٤٠٦هـ.
* **النهاية في غريب الحديث:** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

* **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط: دار الحديث – القاهرة – الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم

* **تاج العروس:** لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالزبيدي،ط:دار الهداية.
* **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى ٢٠٠١ م.
* **الصحاح:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
* **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط: دار صادر– بيروت ١٤١٤ هـ.
* **مختار الصحاح:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، الخامسة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
* **المصباح المنير:** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ط: المكتبة العلمية – بيروت.

خامسًا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٣ هـ.
* **رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، ط: دار الفكر – بيروت، الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
* **العناية شرح الهداية:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط: دار الفكر – بيروت.
* **المبسوط:** لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
* **الهداية شرح البداية:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت.

كتب الفقه المالكي:

* **أسهل المدارك:** لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الثانية.
* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
* **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير:** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي – ط دار المعارف – القاهرة.
* **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية – بيروت.
* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر – بيروت.

* **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:** لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
* **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
* **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
* **المنتقى:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، ط: مطبعة السعادة، الأولى ١٣٣٢ هـ.
* **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر – بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

* **الأم:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.ط: دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠ م.
* **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
* **بحر المذهب:** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ٢٠٠٩ م.

* **الحاوي الكبير:**_لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩.
* **روضة الطالبين:** لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
* **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :** لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الفكر للطباعة والنشر١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ،الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
* **المهذب:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
* **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار السلام – القاهرة، الأولى، ١٤١٧.

كتب الفقه الحنبلي:

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ، ط: دار إحياء التراث العربي.
* **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس البهوتي، ط: مؤسسة الرسالة.
* **الشرح الكبير:** لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

* **شرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
* **كشاف القناع:** لمنصور بن يونس البهوتي ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
* **الفروع:** لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
* **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
* **المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

سادسًا كتب أصول الفقه:

* **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة: دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
* **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي. طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
* **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، طبعة: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
* **الموافقات:** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

سابعًا كتب عامة:

* **إحياء علوم الدين:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار المعرفة – بيروت.
* **أحكام الأسرة في الإسلام:** د. محمد مصطفى شلبي، ط: الدار الجامعية – بيروت، الرابعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
* **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: مكتبة المعارف– الرياض – المملكة العربية السعودية.
* **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية:** لأبي الحسن علي بن محمد البعلي ط: دار العاصمة – السعودية، الأولى ١٤١٨هـ.
* **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:** ط: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الأولى ١٣٩٩ هـ.
* **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر – بيروت.
* **المناظرات الفقهية:** للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ط: المؤسسة السعيدية– الرياض.

كتب طبية:

* **أحكام النوازل في الإنجاب:** د. محمد هائل غيلان المدحجي، ط: دار كنوز اشبيليا ـ الرياض ١٤٣٢ هـ.
* **الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره:** للباحث. مساعد عبد الله حمد الحقيل، رسالة ماجستير ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
* **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي:** د. محمد خالد منصور ، ط: دار النفائس – الأردن ، الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .

* **خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** د. محمد علي البار. ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرابعة ١٩٨٣ م.
* **رتق غشاء البكارة:** د. كمال فهمي، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة في ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، تحت رعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.
* **الطبيب أدبه وفقهه:**_ د. زهير أحمد السباعي ـ د. محمد علي البار. ط: دار القلم دمشق ـــ الدار الشامية بيروت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
* **العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه:** د. سبيرو فاخوري،دار العلم للملايين–بيروت، ط: السادسة ١٩٩١ م.
* **العقم أسبابه وطرق علاجه:** . فليب داليوت، ترجمة العبيد عمر، ط: دار النفائس ـ بيروت.
* **العقم والأمراض التناسلية:** د. محمد رفعت ومجموعة من الأساتذة في الأمراض التناسلية، ط : دار الحضارة .
* **المرأة والعقم والإنجاب:** د. إبراهيم الأدغم، استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم. ط: دار االقلم – دمشق.
* **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها:** د.محمد علي البار، دار المنارة– جدة، الثانية ١٤٠٦هـ.
* **الموسوعة الطبية الفقهية:** د/أحمد محمد كنعان، ط: دار النفائس، الأولى ١٤٢٠ه ٢٠٠ م .